

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 64

السنة 151

الجمعة 6 شعبان 1429 - 8 أوت 2008

المحتوى

القوانين

- قانون أساسي عدد 57 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بتنقيح القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات..... 2870
- قانون عدد 58 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بالأم السجينة الحامل والمرضع..... 2870
- قانون عدد 59 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص..... 2871
- قانون عدد 60 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد..... 2871

المجلس الدستوري

- الرأي عدد 78 - 2007 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات..... 2873
- الرأي عدد 23 - 2008 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالأم السجينة الحامل والمرضع..... 2875

- الرأي عدد 36 - 2008 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية
2876 للنهوض بالبحث والتجديد.....
- الرأي عدد 43 - 2008 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد
2877 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 2878 تسمية مديرين عامين
- 2878 تسمية رئيس كتابة من الصنف الأول.....
- 2878 تسمية رئيس مصلحة.....
- 2878 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة
- 2878 قرار من الوزير الأول مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالاختبارات لانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية.....
- 2878 قرار من الوزير الأول مؤرخ في 7 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للدخول إلى المرحلة
العليا للمدرسة الوطنية للإدارة.....
- 2881

وزارة العدل وحقوق الإنسان

- 2882 تسمية مدير

وزارة المالية

- 2882 أمر عدد 2688 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بإسناد شركة "القطب التنموي
بالمستير/الفجة" الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 52 و52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.....

وزارة الفلاحة والموارد المائية

- 2883 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 2 أوت 2008 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10
سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 2007 - 2008.....

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- 2884 أمر عدد 2689 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة
برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نابل" وملحقاتها.....
- 2884 أمر عدد 2690 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة
برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قبودية" وملحقاتها.....

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- 2885 أمر عدد 2691 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بإخراج قطعة أرض كائنة بسبخة
حاسي الجريبة من ولاية سوسة من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاص
- 2885 قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 23 جويلية 2008 يتعلق بتحديد المناطق
التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية الجرف من معتمدية سيدي مخلوف من ولاية مدين

وزارة النقل

- 2886 أمر عدد 2692 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد للزمة
وكراس الشروط المتعلقة باستغلال مسطحات تابعة للملك العمومي لميناء جرجيس من قبل الشركة
التونسية للشحن والترصيف.....

- أمر عدد 2693 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد للزمة وكراس الشروط المتعلقة باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء قابس من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف..... 2886
- أمر عدد 2694 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد للزمة وكراس الشروط المتعلقة باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء صفاقس - سيدي يوسف (حوض صفاقس) من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف..... 2887
- أمر عدد 2695 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد للزمة وكراس الشروط المتعلقة باستغلال مسطحات تابعة للملك العمومي لميناء بنزرت - منزل بورقيبة (حوض بنزرت) من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف..... 2887
- أمر عدد 2696 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد للزمة وكراس الشروط المتعلقة باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء سوسة من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف..... 2888
- أمر عدد 2697 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد للزمة وكراس الشروط المتعلقة باستغلال مسطحات تابعة للملك العمومي لميناء بنزرت - منزل بورقيبة (حوض بنزرت) من قبل الشركة التونسية البحرية..... 2888
- أمر عدد 2698 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد للزمة وكراس الشروط المتعلقة باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء سوسة من قبل مجمع مقاولي الشحن بالوسط..... 2889
- أمر عدد 2699 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد للزمة وكراس الشروط المتعلقة باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء صفاقس - سيدي يوسف (حوض صفاقس) من قبل مجمع مقاولي الشحن بصفاقس..... 2889
- أمر عدد 2700 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد للزمة وكراس الشروط المتعلقة باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء قابس من قبل مجمع مقاولي الشحن بقابس..... 2890
- أمر عدد 2701 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد للزمة وكراس الشروط المتعلقة باستغلال مسطحات تابعة للملك العمومي لميناء جرجيس من قبل مجمع مقاولي الشحن بجرجيس..... 2890

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

- تسمية رئيس مصلحة..... 2891

وزارة الصحة العمومية

- أمر عدد 2703 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2578 لسنة 1994 المؤرخ في 19 ديسمبر 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة..... 2891
- أمر عدد 2704 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بضبط شروط وأساليب تجميع الأدوية المتأتية من الهبات وتوزيعها بصفة مجانية من قبل الجمعيات المرخص لها في القيام بهذا النشاط..... 2892

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة طبيب متفقد عام للشغل..... 2893
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات والدراسات والبحوث لانتداب أطباء متفقدين للشغل..... 2894
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للشغل..... 2894
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية..... 2894
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال منتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية..... 2895
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية..... 2897
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية..... 2897
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية..... 2898
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية..... 2898
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية..... 2899
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول..... 2899
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني..... 2900
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني..... 2903
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة راقنين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 2903
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 2903
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 2904
- قائمة ترقية إلى رتبة منشط تطبيق رياض أطفال بعنوان سنة 2007..... 2904

وزارة التربية والتكوين

- 2904 تسمية مدير
2904 تسمية مديرين مساعدين
2904 تسمية رؤساء مصالح

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

- أمر عدد 2716 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم
2905 العالي والبحث وقواعد سيرها
2913 تسمية مدير
2913 تسمية رئيس مصلحة
2913 تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

- قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة
2913 داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس
قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين
2913 العاملين بالإدارات العمومية
قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات
2915 العمومية

القوانين

قانون عدد 58 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بالأم
السجينة الحامل والمرضع (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيف إلى القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في
14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون الفصل 7 مكرر على النحو
التالي :

الفصل 7 مكرر : يتم إيداع الأم السجينة الحامل أو المرضع طيلة
فترة الحمل والرضاعة بفضاء خاص محدث للغرض تتوفر فيه الرعاية
الصحية والنفسية والاجتماعية للأم والطفل.

وتتولى حراسة الفضاء المذكور حارسات يعملن بالزي المدني.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصل 9 من القانون المشار إليه أعلاه
وعوضت كما يلي :

الفصل 9 (جديد) : يتم قبول الأطفال المصاحبين لأمهاتهم
السجينات عند إيداعهن بالفضاء المشار إليه بالفصل 7 مكرر من هذا
القانون إلى بلوغهم سن العام من العمر وهي مدة قابلة للتمديد لفترة لا
تتجاوز عاما آخر ويراعى في ذلك مصلحة الطفل الفضلى، ويبت قاضي
الأسرة المختص ترايبيا، بطلب من الأم، في حالات التمديد.

ويخضع لنفس النظام الأطفال المولودون خلال قضاء أمهاتهم لعقوبة
السجن.

وبانتهاء مدة قبول الطفل مع أمه السجينة يقع تسليمه لوالده
أو لشخص تختاره الأم، وعند التعذر تتولى إدارة السجن إعلام قاضي
تنفيذ العقوبات الذي يعهد بذلك إلى قاضي الأسرة المختص ترايبيا للإذن
بالإجراء المناسب إزاء الطفل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

قانون أساسي عدد 57 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق
بتنقيح القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 56 من القانون
الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في
14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة
1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة
1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة
1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والقانون الأساسي عدد 48
لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006، وعوضت بالأحكام التالية :
الفصل 56 - فقرة ثالثة (جديدة) : يقوم رؤساء البلديات بمهامهم
كامل الوقت في إحدى الحالات التالية :

- إذا كانت البلدية كائنة بمركز الولاية،

- عندما تساوي المقاييس الاعتيادية المنجزة للبلدية في السنة
السابقة أو تفوق مبلغا يحدد بأمر يتم اتخاذه في بداية كل مدة نيابية،

- عندما يساوي عدد سكان البلدية أو يفوق عددا يضبط بأمر يتم
اتخاذه في بداية كل مدة نيابية.

الفصل 2 - بالنسبة إلى المدة النيابية البلدية 2005 - 2010، يقوم
رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت في إحدى الحالات المنصوص
عليها بالفصل الأول من هذا القانون ويتم تحديد مبلغ المقاييس
الاعتيادية للبلديات وضبط عدد سكانها بأمر.

يمكن لرئيس البلدية الذي أصبح بمقتضى أحكام هذا القانون مطالبا
بالقيام بمهامه كامل الوقت أن يتخلى عن وظيفته، وفي هذه الحالة يدعى
المجلس البلدي لتسديد الشغور وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل
60 من القانون الأساسي للبلديات.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 2008.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2008.

قانون عدد 59 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفقرة الأولى من الفصل الأول والفصلان 2 و3 والفقرتان 2 و3 من الفصل 4 والفقرة الأولى من الفصل 5 والفقرة 2 من الفصل 22 والفقرة الأولى من الفصل 23 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص وتعوض بما يلي :

الفصل الأول (فقرة أولى جديدة) : تعتبر مؤسسات خاصة للتعليم العالي، على معنى هذا القانون المؤسسات الخاصة التي تؤمن تكويننا معرفيا يلي التعليم الثانوي.

الفصل 2 (جديد) : يتم إحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي إما في شكل كليات أو معاهد عليا أو مدارس عليا. وتتم إدارتها طبقا لأحكام هذا القانون وفي إطار مهام التعليم العالي المحددة بالفصل الأول من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي.

الفصل 3 (جديد) : تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي للالتزامات الواردة بهذا القانون ولأحكام الترتيب المتخذة لتطبيقه.

الفصل 4 (فقرة ثانية جديدة) : لا يمكن أن يقل رأس مال المؤسسة عن مليوني دينار سواء كان حاملو أسهم الشركة الباعثة من ذوي الجنسية التونسية أو كان من بينهم مساهمون أجانب. ويضبط الأمر المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل جميع الشروط الدنيا المستوجبة وخاصة منها المحلات والتجهيزات العلمية والبيداغوجية التي يجب توفيرها من قبل المؤسسات الخاصة للحصول على الترخيص.

الفصل 4 (فقرة ثالثة جديدة) : يمنح الترخيص باعتبار أهداف الدولة في مجال التعليم العالي وحاجيات البلاد وفقا لمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتصرح المؤسسة الباعثة ضمن مطلب الترخيص بأنها اطلعت على جميع الأحكام الترتيبية المتعلقة بالتعليم العالي الخاص وخاصة الأمر المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 5 (فقرة أولى جديدة) : يجب أن يكون حاملو أسهم الشركة الباعثة من ذوي الجنسية التونسية إذا كانوا أشخاصا طبيعيين. وإذا كان من بين حاملي الأسهم ذوات معنوية، فيجب أن يكون رأس مال هذه الشركة ممسوكا من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص طبيعيين وذوات معنوية من ذوي الجنسية التونسية بنسبة لا تقل عن 65%.

الفصل 22 (فقرة ثانية جديدة) : وتهدف هذه المراقبة بالخصوص إلى التأكد من احترام مقتضيات هذا القانون والتراتب المتخذة لتطبيقه.

الفصل 23 (فقرة أولى جديدة) : يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي عند مخالفة أحد أحكام هذا القانون أو الترتيب المتخذة لتطبيقه أن يقرر سحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القانون بعد سماع المخالف.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 4 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه فقرة جديدة هذا نصها :

لا يمكن للشركة الباعثة الحصول على أكثر من ترخيص واحد لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي. ولا يمكن إحداث فروع للمؤسسة المرخص لها.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 7 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المتحصلة على ترخيص في تاريخ نشر هذا القانون تسوية وضعياتها حسب أحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي غياب هذه التسوية في الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة، لا يمكن للمؤسسات المذكورة القيام بتسجيل طلبة جدد.

ويعد كل تسجيل لطلبة جدد بمثابة إحداث مؤسسة خاصة بدون ترخيص. ويتعرض المخالف في هذه الحالة إلى العقوبات المنصوص عليها بالباب السادس من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 60 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد". وتخضع هذه المؤسسة إلى التشريع التجاري ما لم تتعارض أحكامه مع هذا القانون.

يخضع أعوانها إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

يسير المؤسسة مدير عام يتم تعيينه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي طبقا للشروط المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية.

(1) الأعمال التحضيرية :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2008.

تخضع صفقات المؤسسة إلى النصوص التشريعية والترتيبية المنطبقة على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. ولا يمكن إجراء عقلة على الأموال الراجعة لهذه المؤسسة وممتلكاتها.

وتخضع الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد لإشراف الوزير المكلف بالبحث العلمي ويكون مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 - تتمثل مهام الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد خاصة في :

- الإحاطة بالمؤسسات الاقتصادية ودعمها في تشخيص احتياجاتها في مجال التجديد وفي حل إشكالياتها، وذلك من خلال إحداث شبكات الشراكة للتجديد التكنولوجي وتنشيطها المتكونة من هيكل البحث والمؤسسات الاقتصادية وهيكل المساندة.

- إبداء الرأي في التمويلات المسندة لهيكل البحث لحماية نتائج أبحاثها وتثمينها ونقل التكنولوجيا، وكذلك لتنفيذ مشاريع البحث والتطوير في إطار الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية.

- مساعدة الهياكل العمومية للبحث في مجالات الملكية الفكرية وتثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا،

- إبداء الرأي في اقتناء التجهيزات العلمية الكبرى وصيانتها واستغلالها،

- إبداء الرأي في مطالب الانتفاع بالحوافز المالية المقدمة من قبل حاملي مشاريع إحداث مؤسسات جديدة قبل عرضها على اللجنة المختصة في إسناد هذه الحوافز،

- نشر برامج وآليات مرتبطة بالتجديد وبثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا، وكذلك النهوض بثقافة التجديد التكنولوجي،

- المساهمة في اليقظة التنافسية وفي استغلال نتائج الرصد التكنولوجي،

- عرض خدمات وساطة بين هيكل البحث والمؤسسات الاقتصادية أو شركاء أجنبية في إطار التعاون الدولي، وكذلك إسداء خدمات في مجالات اختصاصاتها كالاختبار وتقييم المشاريع الجديدة.

الفصل 3 - يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

الفصل 4 - في صورة حل الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد ترجع مكاسبها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

الرأي عدد 78 - 2007 للمجلس الدستوري

بخصوص مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون عدد 33 لسنة 1975

المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المکتوب الصادر عن رئيس الجمهورية والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 15 أكتوبر 2007 والمتضمن عرض مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور وخاصة الفصول 28 و 71 و 72 و 75 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يتعلق المشروع المعروض على نظر المجلس بتنقيح القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975،

وحيث ينص الفصل 71 من الدستور على أن تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهيكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون،

وحيث أن القانون المشار إليه بالفصل 71 المذكور يعتبر قانونا أساسيا وفقا لأحكام الفصل 28 من الدستور،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين الأساسية،

وحيث أن المشروع المعروض على نظر المجلس، ورد في شكل قانون أساسي، وبالتالي فإن عرضه على المجلس الدستوري يندرج ضمن العرض الوجوبي.

من حيث الأصل :

حيث يتضمن المشروع المعروض خاصة التنصيص على إلغاء أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 56 من القانون الأساسي للبلديات وتعويضها بأحكام تنص على قيام رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت إذا كانت البلدية كائنة بمركز ولاية أو عندما تساوي المقاييس المنجزة للبلدية أو تفوق في السنة السابقة مبلغا يحدد بأمر أو عندما يساوي عدد سكان البلدية أو يفوق عددا يضبط بأمر، ويتم اتخاذ الأمر المذكور في بداية كل مدة نيابية،

1 - حول التفرغ :

حيث نص الفصل 71 من الدستور خاصة على أن تمارس المجالس البلدية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون،

وحيث لاشيء في الدستور يقتضي وضع قواعد محددة لممارسة المجالس البلدية للمصالح المحلية، مما يسوغ معه للمشرع في إطار ما خوله له الفصل 71 من الدستور، إقرار ما يراه من صيغ كفيلة بضمان هذه الممارسة كل ذلك دون إخلال بالمبادئ والقواعد التي كرسها الدستور،

وحيث أن التنصيص على قيام رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت في حالات معينة يتنزل في هذا الإطار،

وحيث تركزت الحالات التي ضبطها المشروع والمستوجبة لتفرغ رؤساء البلديات، على معايير موضوعية تتمثل في صورة الحال في البلديات الكائنة بمركز الولايات أو تلك التي تساوي مقاييسها الاعتيادية أو تفوق مبلغا معيناً أو يبلغ سكانها أو يفوق عددا محددًا ويقع للغرض ضبط كل من المقاييس وعدد السكان بصفة مسبقة، مما تكون معه تلك الأحكام متلائمة من هذه الناحية مع الدستور وخاصة مع الفصل 71 منه.

حول المفعول الحيني للأحكام الجديدة :

حيث ينص الفصل 2 من المشروع المعروض على أنه بالنسبة إلى المدة النيابية 2005 - 2010 يقوم رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت في إحدى الحالات المذكورة في الفصل الأول من المشروع ويمكن لرئيس البلدية الذي أصبح بمقتضى الأحكام المذكورة مطالباً بالقيام بمهامه كامل الوقت أن يتخلى عن وظيفته، وفي هذه الحالة يدعى المجلس البلدي لتسييد الشؤون وفقا لأحكام القانون الأساسي للبلديات،

وحيث ولئن كان المفعول الحيني للقانون، يجعل أحكامه تنطبق في صورة الحال على المدة النيابية الجارية وما يمكن أن يترتب عن هذا المفعول الحيني من تأثير على وضعيات قائمة اكتسب أصحابها مركزا قانونيا معينا في ظل النظام المعمول به حاليا، فإن هذه الوضعيات القائمة، فضلا عن كونها لا تشمل فعليا سوى حالات محدودة تنطبق على بعض البلديات الكائنة بمراكز الولايات، لا يمكن أن تعارض بها المصلحة العامة المستهدفة من خلال الأحكام المقررة بالمشروع لضمان ظروف أفضل لممارسة المصالح المحلية في إطار ما خوله الفصل 71 من الدستور،

وحيث ومن جهة أخرى فإن رئاسة المجلس البلدي تبقى في كل الأحوال مرتبطة بإرادة رؤساء البلديات المعنية والذين يمكنهم القانون من الاختيار بين التخلي أو مواصلة المهام على سبيل التفرغ في الحالات التي ضبطها القانون،

وحيث تكون الأحكام المعروضة بناء على كل ما تقدم غير متعارضة مع الدستور وهي ملائمة له،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الخميس 8 نوفمبر 2007، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة محمد اللجمي وغازي الجريبي ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين ونجيب بلعيد والسيدة راضية بن صالح والسيد إبراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 23 - 2008 للمجلس الدستوري

بخصوص مشروع قانون يتعلق بالأم السجينة الحامل والمرضع

وحيث من جهة ثانية يضبط مشروع القانون المعروض السن القصوى لبقاء الطفل مصاحبا لأمه السجينة وذلك إلى غاية بلوغه سن عام واحد مع إمكانية التمديد بطلب من الأم لفترة لا تتجاوز بلوغ الطفل سن العامين،

وحيث يستمد من الفقرة الثانية من الفصل 5 من الدستور أن الجمهورية التونسية تعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته،

وحيث يسوغ للمشرع في هذا النطاق أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بأن يكون بقاء الطفل بمحيط السجن محدودا في الزمن للمحافظة على كرامته ولإبقائه في المحيط الذي يراه المشرع الأنسب لتنمية شخصيته،

وحيث من جهة ثالثة فإن مشروع القانون المعروض يخضع النظر في طلب التمديد إلى قاضي الأسرة المختص ترايبا الذي يتخذ قراره وفق مصلحة الطفل الفضلى، كما أنه بانتهاج المدة المقررة لبقاء الطفل مصاحبا لوالدته يسلم إلى والده أو لشخص تختاره الأم وعند التعذر يأذن قاضي الأسرة المختص بالإجراء المناسب في شأن الطفل،

وحيث إن إناطة القضاء باتخاذ القرارات في هذا الشأن يشكل ضمانا إضافيا يتنزل في هذا الإطار،

وحيث أن رعاية الأسرة هي من الأهداف المستمدة من توطئة الدستور،

وحيث يسوغ للمشرع وفقا للفصل 34 وحسب ما يقدره من مصلحة، إقرار ما يراه من قواعد تنتزل في إطار رعاية الأسرة طالما لا تتعارض تلك القواعد مع المبادئ المقررة بالدستور،

وحيث يتبين من مشروع القانون المعروض أن جميع الإجراءات المقررة من قبل القاضي، في شأن الطفل يجب أن تراعي مصلحته الفضلى وهي بالتالي تنتزل في إطار رعاية الأسرة وتندرج ضمن المبادئ المكرسة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها الجمهورية التونسية والتي أولت الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى،

وحيث يتبين من دراسة الأحكام محل النظر أنها لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له،

بيدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بالأم السجينة الحامل والمرضع لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الأربعاء 16 أبريل 2008 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة محمد اللجمي وغازي الجريبي ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين ونجيب بلعيد والسيدة راضية بن صالح والسيد إبراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المکتوب الصادر عن رئيس الجمهورية بتاريخ 8 مارس 2008 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 12 مارس 2008 والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري يتعلق بالأم السجينة الحامل والمرضع،

وعلى الدستور وخاصة توطئته والفصول 5 و13 و34 و72 و75 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالأم السجينة الحامل والمرضع، وعلى قراره القاضي بالتمديد في أجل إبداء الرأي عملا بالفصل 21 من القانون الأساسي المذكور،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول مشروع القانون محل النظر، وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى إحداث فضاء خاص بالسجينة الحامل أو المرضع ومراجعة السن القصوى لبقاء الطفل مصاحبا لأمه السجينة،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

وحيث يتضمن مشروع القانون المعروض أحكاما لها علاقة بالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وبالتالي فهو يندرج في إطار العرض الوجوبي.

من حيث الأصل :

حيث يتضمن مشروع القانون المعروض إضافة الفصل 7 مكرر إلى القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون ويقتضي إحداث فضاء خاص برعاية السجينة الحامل أو المرضع طيلة فترة الحمل والرضاعة، تتوفر فيه الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للأم والطفل،

وحيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 13 من الدستور أن كل فرد فقد حريته يعامل معاملة إنسانية في كنف احترام كرامته طبقا للشروط التي يضبطها القانون،

وحيث إن إيداع الأم السجينة الحامل أو المرضع طيلة فترة الحمل والرضاعة بفضاء ملائم لوضعيتها تلك، وبقاء طفلها معها بهذا الفضاء الخاص، يعزز صيانة كرامة هذا الصنف من السجينات المصحوبات بأطفالهن وحقهن في معاملة إنسانية بما يجعل تلك الأحكام غير متعارضة مع الدستور ومتلائمة معه وخاصة مع الفقرة الثانية من الفصل 13 منه،

بخصوص مشروع قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المکتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 9 جوان 2008 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 10 جوان 2008 والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور وخاصة الفصول 34 و35 و72 و75 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع المعروض،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف المشروع محل النظر إلى إحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد وإلى ضبط مهامها،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

وحيث يقتضي مشروع القانون المعروض إخضاع المؤسسة المحدثة إلى التشريع التجاري مما يكون له علاقة بالالتزامات وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

وحيث يندرج المشروع المعروض بالنظر إلى مضمونه في إطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

حيث يتعلق المشروع المعروض خاصة بإحداث مؤسسة عمومية، ذات صبغة علمية وتكنولوجية تخضع لإشراف الوزير المكلف بالبحث العلمي وتسمى الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد،

بخصوص الصنف : حيث نص الفصل 34 من الدستور خاصة على أن تتخذ شكل قانون النصوص المتعلقة بإحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية،

وحيث أن صنف المؤسسات والمنشآت العمومية يقدر بالرجوع إلى طبيعة وخصوصية النشاط الموكول إلى المؤسسات المدرجة ضمن ذلك الصنف وإلى فئة جهة الإشراف عليها،

وحيث يضبط الفصل 2 من المشروع المهام الموكولة إلى الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد وتتمثل أساسا في الإحاطة بالمؤسسات الاقتصادية ودعمها في تشخيص احتياجاتها في مجال التجديد وفي حل إشكالياتها ومساعدة الهياكل العمومية للبحث في مجالات الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ونشر برامج وآليات مرتبطة بالتجديد والنهوض بثقافة التجديد التكنولوجي، كما تبدي الوكالة رأيها في المسائل ذات العلاقة بالتمويلات المسندة لهياكل البحث ومطالب الانتفاع بالحوافز المالية لإحداث مؤسسات جديدة، وتمارس مهامها في إطار التعاون الدولي،

وحيث تخضع الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد إقليميا لإشراف الدولة،

وحيث يستمد من المشروع أنه لا يتعلق بإحداث صنف معين من المؤسسات العمومية، أو صنفا يندرج في نطاق تنظيم لقطاع أو نشاط معين،

وحيث بالرجوع إلى نشاط المؤسسة العمومية المزمع إحداثها وفئة جهة الإشراف عليها يتبين أن المؤسسة المذكورة لا مثيل لها على المستوى الوطني مما يجعلها تشكل صنفا من أصناف المؤسسات العمومية يتطابق إحداثها بمقتضى قانون مع أحكام الفصل 34 من الدستور.

بخصوص النظام القانوني المنطبق على الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد وتنظيمها بوصفها تشكل صنفا بذاته :

حيث إن مشروع القانون يخضع من جهة هذه المؤسسة إلى التشريع التجاري ومن جهة أخرى صفقاتها إلى النصوص التشريعية والترتيبية المنطبقة على المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وحيث أن الأنظمة القانونية المنطبقة على أي صنف من المؤسسات العمومية لا صلة لها بالمعايير الخاصة بأي صنف،

حيث نص الفصل 35 من الدستور في فقرته الأولى على أن ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون،

وحيث ينص الفصل 3 من المشروع المعروض على أن يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد بأمر،

وحيث إن التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد فيما لا يندرج منه في مجال القانون هو من المسائل التي ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة استنادا إلى ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 35 من الدستور،

وحيث إنه وعلى أساس ما تقدم، تكون أحكام الفصل 3 من المشروع واردة في صورة الحال على سبيل الإشارة أو التذكير تكريسا للقواعد الدستورية المستمدة من الفصلين 34 و35 من الدستور،

وحيث يتبين من دراسة بقية أحكام المشروع أنها لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الأربعاء 18 جوان 2008 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة محمد اللجمي وغازي الجريبي ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين ونجيب بلعيد والسيدة راضية بن صالح والسيد إبراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 43 - 2008 للمجلس الدستوري

بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 73 لسنة 2000

المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص

من الفصل 5 والفقرة الثانية من الفصل 22 والفقرة الأولى من الفصل 23 من القانون عدد 73 لسنة 2000، ويعوضها بأحكام جديدة كما يضيف أحكاما إلى الفصل 4 من القانون المذكور ويتضمن أحكاما انتقالية،

وحيث تتعلق الأحكام الجديدة خاصة برأس مال الشركات الباعثة للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي والشروط المطلوبة في الباعثين وتلك المتعلقة بإحداث هذه المؤسسات،

وحيث نص الفصل 34 من الدستور خاصة على أن يضبط القانون المبادئ الأساسية للتعليم،

وحيث تنزل الأحكام المعروضة في إطار ما خوله الفصل 34 من الدستور للمشرع من ضبط للمبادئ الأساسية التي تهم التعليم،

وحيث أن حق المواطنين في التعليم هو من المبادئ المعلنة بتوطئة الدستور،

وحيث يسوغ للمشرع وضع الآليات والإجراءات التي من شأنها دعم أحكام تنظيم التعليم العالي الخاص بما يستجيب لضرورة تحسين مردوده حفاظا على الحق في التعليم،

وحيث يتبين من دراسة هذه الأحكام أنها لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الأربعاء 16 جويلية 2008 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة محمد اللجمي وغازي الجريبي ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين ونجيب بلعيد والسيدة راضية بن صالح والسيد إبراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

إن المجلس الدستوري،
بعد اطلاعه،

على المکتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 14 جويلية 2008 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخه والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، مع استعجال النظر فيه،

وعلى الدستور وخاصة توطئته والفصول 34 و72 و75 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى تنقيح وإتمام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات وبالمبادئ العامة للتعليم،

وحيث تتضمن التنقيحات والإضافات المضمنة بالمشروع المعروض أحكاما لها علاقة بالالتزامات وبالمبادئ العامة للتعليم،

وحيث يتنزل مشروع القانون المعروض بالنظر إلى مضمونه في إطار العرض الوجوبي.

من حيث الأصل :

حيث يلغى المشروع المعروض أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول والفصلين 2 و3 والفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 4 والفقرة الأولى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بأحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 18 جانفي 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية بمقتضى قرار من الوزير المعني.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها عند الاقتضاء على مختلف مراكز العمل،

- تاريخ غلق قائمة تسجيل الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة ومكانها،

- مكان إيداع ملفات الترشيح أو عنوان إرسالها بواسطة رسائل مضمونة الوصول.

الفصل 3 - يمكن أن يترشح للمناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه المترشحون البالغون من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة والمرحزون على شهادة الأستازية في الدراسات الاجتماعية أو العلوم القانونية أو الاقتصادية أو على شهادة معادلة ذات صبغة اجتماعية أو قانونية أو اقتصادية أو على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المطلوب للمشاركة في هذه المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يجب على المترشح للمناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه تقديم ترشحه بمكتب الضبط المركزي أو إرساله بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى الإدارة المعنية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2682 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008،

كلفت السيدة جلييلة العكري حرم الشويحي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام إدارة مركزية بهيئة مراقبي الدولة بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2683 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008،

كلف السيد بدر الدين بريكي، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مدير عام إدارة مركزية بهيئة مراقبي الدولة بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2684 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008،

كلف السيد كمال الحاج محمود، متصرف كتابة بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس كتابة من الصنف الأول بغرفة الجماعات المحلية بنفس الدائرة.

يتمتع المعني بالأمر في هذه الخطة بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2685 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008،

كلف السيد حاتم الحطاب، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والتربوية بإدارة استغلال المعلومات بالأرشيف الوطني.

بمقتضى أمر عدد 2686 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008،

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيد فريد زيني، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، مكلف بمهام رئيس مصلحة الكتابة المركزية لدائرة المحاسبات.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

يرفض كل مطلب ترشح يرد بعد غلق قائمة تسجيل الترشيحات ويعتمد تاريخ الإيداع بمكتب الضبط المركزي للإدارة المعنية لمعرفة تاريخ الوصول أو ختم البريد لتحديد تاريخ الإرسال. ويتعين على المترشح تقديم الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

- 1 - مطلب ترشح،
 - 2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - 3 - نسخة من الشهادة العلمية مصحوبة عند الاقتضاء بشهادة معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية،
 - 4 - ثلاثة (3) ظروف بريدية حاملة عنوان المترشح وخالصة معلوم البريد.
- ولا يشترط أن تكون الإضاءات معرّفاً بها والنسخ المصورة مشهوداً بمطابقتها للأصل.

يجب على المترشح الذي تجاوز السن القانونية إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجازه لخدمات مدنية فعلية أو ترسيمه بأحد مكاتب التشغيل والعمل المستقل.

ب - بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل :

- 1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،
 - 2 - مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،
 - 3 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
 - 4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.
- الفصل 5 - تشرف على المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه لجنة يعين أعضاؤها بقرار من الوزير الأول باقتراح من الوزير المعني.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- الإشراف على سير الاختبارات وإصلاحها،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص مختص لإعداد المواضيع والقيام بإصلاح أوراق الاختبارات والمساهمة في إجراء الاختبارات الشفاهية دون المشاركة في مداوات لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل الوزير المعني باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعلام المترشحين المرخص لهم في اجتياز اختبارات القبول الأولى بواسطة رسائل فردية وعن طريق الإعلان بمقر الإدارة المعنية، بمكان وتاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 7 - تشمل المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على مرحلتين :

(1) مرحلة القبول الأولى،

(2) مرحلة القبول النهائي.

1 - مرحلة القبول الأولى : تتضمن اختبار بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات واختبار تقني في العلوم الاجتماعية.

أ - الاختبار بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات :

يتعلق هذا الاختبار بالثقافة العامة.

ويضبط برنامج هذا الاختبار بالملحق المصاحب لهذا القرار.

ويشتمل هذا الاختبار على خمسين (50) سؤالاً تكون الأجوبة عنها باختبار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من الأجوبة المقترحة.

ب - الاختبار التقني : يتمثل في اختبار كتابي يتعلق بالمحاور المدرجة ببرنامج المناظرة الملحق بهذا القرار.

ويجرى الاختبار التقني سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

لا يمكن لأي مترشح اجتياز الاختبار التقني للقبول الأول ما لم يتحصل على مجموع يساوي أو يفوق ثمانين بالمائة (80%) من الإجابات الصحيحة في الاختبار بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات لمرحلة القبول الأولى. ويمكن للجنة المناظرة عند الاقتضاء النزول بهذا المجموع إلى حد ستين بالمائة (60%) من الإجابات الصحيحة.

يضبط الوزير المعني قائمة المترشحين المقبولين في الاختبار بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات لاجتياز الاختبار التقني للقبول الأول، بعد تقييم النتائج من قبل لجنة المناظرة. ويتم إعلام المترشحين المقبولين بمكان وتاريخ إجراء الاختبار التقني للقبول الأول بواسطة رسائل فردية وعن طريق الإعلان بمقر الإدارة المعنية.

2 - مرحلة القبول النهائي : تتضمن اختباراً شفاهياً.

يتمثل هذا الاختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من برنامج الاختبار التقني الملحق بهذا القرار تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة. يقع اختيار السؤال الشفاهي عن طريق السحب بالقرعة، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

ويتم العرض والمناقشة إما باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

وتحدّد نوعية كل اختبار ومدته وضاربه كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبارات
(4)		1) مرحلة القبول الأولى : اختبارين كتابيين :
(1)	ساعة واحدة	أ - اختبار بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات
(3)	(3) ساعات	ب - اختبار تقني.
(1)		2 - مرحلة القبول النهائي : اختبار شفاهي :
	30 دقيقة	- التحضير
	15 دقيقة	- العرض
	15 دقيقة	- المناقشة

يتعين على لجنة المناظرة أن تسجل في محضر جلسة مداولاتها كل مترشح تغيب عن أحد الاختبارات.

الفصل 8 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المتناظرين طيلة مدة إجراء الاختبارات الكتابية والشفاهية لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أية وثيقة مهما كان نوعها، ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك. ويتعين على المترشحين الخضوع لإجراءات المراقبة والتثبيت.

الفصل 9 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبط مرتكبه زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان. ويعدّ القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش تقريراً مفصلاً.

وتلغى الاختبارات التي أجراها المترشح ويحرم من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان تنظمه الإدارة لاحقاً.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير المعني باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 - يتم إصلاح ورقة الاختبار بواسطة الأسئلة متعددة الاختيارات باعتماد المعالجة الآلية عن طريق الإعلامية وفق ما جاء بالفصل 7 من هذا القرار.

يعرض الاختبار التقني على مصححين اثنين ويتولى كل واحد منهما إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين من طرف المصححين يفوق الأربع (4) نقاط، تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 11 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 12 - لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل في الاختبار التقني ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

يتم إعلام المترشحين للمشاركة في اختبار القبول النهائي عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة المعنية بمكان الاختبار الشفاهي وتاريخ إجرائه.

يمكن لرئيس اللجنة أن يكون لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي، ويمكنه لهذا الغرض دعوة كل شخص مختص لتكوين لجان فرعية.

الفصل 13 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم نهائياً حسب الجدارة وذلك في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر من بين المترشحين المتحصلين على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق الخمسين (50) نقطة في القبول الأولي والقبول النهائي.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح على الوزير المعني قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

(أ) قائمة أصلية : تتضمن عدداً للمترشحين المقبولين مساوياً لعدد الخطط المعروضة للتناظر.

(ب) قائمة تكميلية : يتم إعدادها في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشح المسجل بالقائمة الأصلية الذي لم يلتحق بمركز عمله.

الفصل 15 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين للخدمة الاجتماعية من قبل الوزير المعني.

الفصل 16 - تتولى الإدارة التصريح بنتائج المناظرة واستدعاء المترشحين المقبولين والمسجلين بالقائمة الأصلية للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر بداية من تاريخ التصريح بالنتائج يتعين على الإدارة التنبيه على المترشح المتخلف ودعوته بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم إلى الالتحاق بمركز عمله في أجل أقصاه (15) يوماً. وبعد انقضاء هذا الأجل يتم التشطيب عليه من القائمة الأصلية ويعوّض بالمترشح المسجل حسب الترتيب التفاضلي بالقائمة التكميلية.

ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 18 جانفي 2005.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 جويلية 2008.

الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية

(I) اختبار بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات :

يتعلق هذا الاختبار بالثقافة العامة حول المسائل السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على الصعيدين الوطني أو الدولي.

وكذلك :

- التضامن الوطني والوفاق الاجتماعي،
 - دور النسيج الجمعياتي في معاضدة جهود الدولة،
 - مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
 - رعاية الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.
- * التنظيم الإداري للبلاد التونسية :
- المركزية، اللامركزية واللامحورية،
 - الإدارة المحلية والجماعات المحلية،
 - المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية،
 - النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1266 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص لسلك مستشاري المصالح العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1622 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أوت 1998.

وعلى الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1938 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007.

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1939 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 أوت 2007 المتعلق بضبط اختبارات مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 أوت 2007 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة لمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 15 جويلية 2008 المتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للدخول إلى المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة مناظرة بالاختبارات للدخول إلى المرحلة العليا للمترشحين المتحصّلين على :

- شهادات الماجستير الوطنية (غير المتخصص) في العلوم ذات الصبغة الاقتصادية أو التصرف كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها.

- شهادات الدراسات المعمقة في العلوم ذات الصبغة الاقتصادية أو التصرف المتحصّل عليها في ظل نظام الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه المعمول بها قبل دخول الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 أو الشهادات المعادلة لها.

- شهادات الماجستير الوطنية (غير المتخصص) في العلوم ذات الصبغة القانونية أو السياسية كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها.

- تنظيم ومشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

- تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

- النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية.

II الاختبار التقني :

1 - علم الاجتماع العام :

- التيارات الفكرية الكبرى في ميدان علم الاجتماع.

- التغيير الاجتماعي.

- مؤشرات التنمية البشرية.

- علم اجتماع العائلة.

2 - التشريع الاجتماعي :

- حقوق الإنسان والحريات العامة.

- مجلة الأحوال الشخصية.

- التشريع لفائدة الطفولة (الإيداع العائلي، الكفالة، التبني...).

- الضمان الاجتماعي.

- التشريع لفائدة الأشخاص المعوقين.

- التشريع لفائدة المسنين.

3 - الخدمة الاجتماعية :

- الأسس المعرفية للخدمة الاجتماعية.

- السياسة الاجتماعية في تونس.

- تطور مقاربات وتقنيات الخدمة الاجتماعية.

- برامج التعهد والوقاية لفائدة الأطفال والشبان المهددين والجانحين والأسر ذات الولي الواحد.

- البرامج الموجهة لفائدة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.

4 - النهوض الاجتماعي :

- برامج النهوض الاجتماعي.

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

- الوقاية من عوامل عدم التكيف الاجتماعي.

- رصد الظواهر الاجتماعية ودعم البعد الوقائي.

- دور النسيج الجمعياتي في معاضدة مجهودات الدولة.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 7 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للدخول إلى المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة.

إن الوزير الأول.

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات

أمر عدد 2688 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بإسناد شركة "القطب التنموي بالمنستير / الفجة" الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 52 و 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 249 لسنة 2004 المؤرخ في 26 جانفي 2004 المتعلق بتغيير صلوحية قطع أرض مرتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى وبتحويل حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية منوبة،

وعلى الأمر عدد 2231 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإخراج قطعة أرض من الملك العمومي للمياه وإدخالها في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر عدد 2464 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بإسناد شركة القطب التنموي بالمنستير/الفجة الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 52 و 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 المتعلق بإخراج قطعة أرض من الملك العمومي للمياه إلى ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر عدد 2272 لسنة 2008 المؤرخ في 9 جوان 2008 المتعلق بإخراج قطعة أرض كائنة بسبخة الساحلين من ولاية المنستير من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاص،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 9 جوان 2006 المتعلق بمنح الاعتماد لشركة القطب التنموي بالمنستير/الفجة كمؤسسة خاصة للقطب التكنولوجي للنسيج بالمنستير،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 27 أبريل 2006 و 6 مارس 2008،

- شهادات الدراسات المعمقة في العلوم ذات الصبغة القانونية أو السياسية المتحصل عليها في ظل نظام الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه المعمول بها قبل دخول الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 أو الشهادات المعادلة لها،

- الشهادات الوطنية لمهندس في أو الشهادات المعادلة لها في الاختصاصات التالية :

- الهندسة الصناعية،

- الهندسة المدنية،

- هندسة الطاقة،

- الإعلامية،

- الإحصاء وتحليل المعلومات،

- الاتصالات،

- الشهادة الوطنية لمهندس من المدرسة التونسية للتقنيات.

الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية للمناظرة يوم 25 أكتوبر 2008 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع المفتوحة للتناظر بخمسين (50) بقعة موزعة كالآتي :

- 25 بقعة في اختصاص علوم ذات الصبغة الاقتصادية أو التصرف،

- 15 بقعة في اختصاص علوم ذات الصبغة القانونية أو السياسية،

- 10 بقاع لحاملي الشهادة الوطنية لمهندس في الاختصاصات

المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 سبتمبر 2008 بدخول الغاية.

الفصل 5 - تودع مطالب الترشح بمقر إدارة المدرسة مقابل وصل يسلم في الغرض أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ إلى المدرسة الوطنية للإدارة :

24 شارع الحكيم كلمات - ميتوالفيل 1002 تونس.

الفصل 6 - تلغى جميع أحكام قرار الوزير الأول المؤرخ في 15 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2008.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2687 لسنة 2008 مؤرخ في 5 أوت 2008.

كَلَف السيد محمود البوغالمي، متصرف، بمهام مدير التشريع والشؤون القضائية بوكالة الدولة العامة للمصالح العدلية.

وعلی رأي وزیر التنمية والتعاون الدولي،
وعلی رأي وزیر أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلی رأي وزیر الفلاحة والموارد المائية،
وعلی رأي وزیر البيئة والتنمية المستدامة،
وعلی رأي وزیرة التجهيز والإسکان والتهيئة الترابية،
وعلی رأي وزیر التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
وعلی رأي وزیر الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.
يصدر الأمر الآتي نصه :

وعلی رأي وزیرة التجهيز والإسکان والتهيئة الترابية،
وعلی رأي وزیر التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
وعلی رأي وزیر الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.
يصدر الأمر الآتي نصه :

وعلی رأي وزیرة التجهيز والإسکان والتهيئة الترابية،
وعلی رأي وزیر التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
وعلی رأي وزیر الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.
يصدر الأمر الآتي نصه :

وعلی رأي وزیرة التجهيز والإسکان والتهيئة الترابية،
وعلی رأي وزیر التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
وعلی رأي وزیر الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.
يصدر الأمر الآتي نصه :

وعلی رأي وزیرة التجهيز والإسکان والتهيئة الترابية،
وعلی رأي وزیر التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
وعلی رأي وزیر الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.
يصدر الأمر الآتي نصه :

وعلی رأي وزیرة التجهيز والإسکان والتهيئة الترابية،
وعلی رأي وزیر التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
وعلی رأي وزیر الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.
يصدر الأمر الآتي نصه :

وعلی رأي وزیرة التجهيز والإسکان والتهيئة الترابية،
وعلی رأي وزیر التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
وعلی رأي وزیر الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.
يصدر الأمر الآتي نصه :

وعلی رأي وزیرة التجهيز والإسکان والتهيئة الترابية،
وعلی رأي وزیر التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
وعلی رأي وزیر الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.
يصدر الأمر الآتي نصه :

تونس في 4 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزیر الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 2 أوت 2008
يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم
موسم الصيد البري لسنة 2007 - 2008.

إن وزیر الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة
1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المعدلة بالقانون عدد 28 لسنة
2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات
الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمنقحة والمتممة بالقانون
عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وخاصة على
الفصول 165، 167، 170 و 205 من هذه المجلة،

بالمنستير بشبكة الطرقات الخارجية في حدود كلفة قصوى ب
4500000 دينار،
- إنجاز منشآت الحماية من الفيضانات بالنسبة للقطب التكنولوجي
بالمنستير والمنطقة الصناعية المساندة بالمنستير في حدود كلفة
قصوى ب 1500000 دينار وبالنسبة للمنطقة الصناعية بالفجة في
حدود كلفة قصوى ب 1000000 دينار.

الإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من
تاريخ دخول الشركة طور النشاط الفعلي،

وضع على ذمة الشركة بالدينار الرمزي وفقا للتراتبين الجاري بها
العمل قطعة أرض كائنة بالمنستير تسمح 50 هكتارا لإنجاز المنطقة
الصناعية المساندة للقطب التكنولوجي بالمنستير/الفجة،

مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية خارج حدود مشروع
القطب التنموي بالمنستير/الفجة في حدود مبلغ لا يتجاوز 17430000
دينارا موزعا على النحو التالي :

* في حدود مبلغ لا يتجاوز 4880000 دينار بالنسبة للقطب
التكنولوجي بالمنستير والمنطقة الصناعية المساندة بالمنستير يخصص
لأشغال الربط بشبكة الكهرباء والغاز في حدود مبلغ أقصاه 2230000
دينارا ولأشغال الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب في حدود مبلغ
أقصاه 2650000 دينار،

* في حدود مبلغ لا يتجاوز 12550000 دينار بالنسبة للمنطقة
الصناعية بالفجة يخصص لأشغال الربط بشبكة الكهرباء والغاز في حدود
مبلغ أقصاه 2500000 دينار ولأشغال الربط بشبكة توزيع الماء
الصالح للشرب في حدود مبلغ أقصاه 10050000 دينار،

الفصل 2 - تحمّل مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية
خارج حدود مشروع القطب التنموي بالمنستير/الفجة الواردة بالفصل
الأول من هذا الأمر على اعتمادات العنوان الثاني لميزانية وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وتصرف مباشرة لفائدة المستلزمين
العموميين المعنيين على ثلاثة أقساط على النحو التالي :

20% عند الانطلاق في الأشغال.

60% عند بلوغ الأشغال نسبة 80%.

20% عند انتهاء الأشغال.

الفصل 3 - تتولى الوكالة العقارية الصناعية مراقبة ومتابعة إنجاز
أشغال البنية الأساسية الخارجية لمشروع القطب التنموي
بالمنستير/الفجة المنصوص عليها أعلاه.

الفصل 4 - تتكفل الدولة بإنجاز أشغال البنية الأساسية خارج حدود
مشروع القطب التنموي بالمنستير/الفجة التالية :

- إنجاز المحطة الجماعية للتطهير بالمنستير اللازمة لمشروع القطب
التكنولوجي بالمنستير والمنطقة الصناعية المساندة بالمنستير في حدود
كلفة قصوى ب 9800000 دينار،

- ربط القطب التكنولوجي بالمنستير والمنطقة الصناعية المساندة

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بالنموذجية المتعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاقية وملحقاتها المرفقة بهذا الأمر والممضاة بتونس في 14 أبريل 2008 بين الدولة التونسية من جهة وشركة "رياب تونس ج أم ب هـ" المتفرعة عن شركة "كارن أنرجي ب. أل. س" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى والمتعلقة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نابل".

الفصل 2 - وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2690 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قبودية" وملحقاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 وبالقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 وبالقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بالنموذجية المتعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاقية وملحقاتها المرفقة بهذا الأمر والممضاة بتونس في 30 أبريل 2008 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "نوميدي أ. آر. أل" بصفتها المقاول من جهة أخرى والمتعلقة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قبودية".

الفصل 2 - وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بنظام الصيد البري بالغايات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسكها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 10 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 2007/2008،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تلغى المطه 11 من الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

أنواع المصيد	فتح الموسم	غلق الموسم
- اليمامة العابرة : الصيد بالترصد وبدون كلب	13 جويلية 2008	7 سبتمبر 2008

تونس في 2 أوت 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنونشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 2689 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "نابل" وملحقاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 وبالقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 وبالقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 23 جويلية 2008 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية الجرف من معتمدية سيدي مخلوف من ولاية مدنين.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من والي مدنين،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى مداولة المجلس الجهوي لولاية مدنين المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2004.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تحدد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية الجرف من معتمدية سيدي مخلوف من ولاية مدنين بالخط المغلق (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19) المبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتصنيفات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س	ي
1	44439.49	76969.13
2	44374.43	76829.45
3	44166.74	76921.76
4	44122.98	76796.54
5	43694.40	76953.56
6	43690.89	76975.52
7	43453.55	76938.60
8	43450.22	77035.37
9	43619.10	77034.69
10	43568.54	77391.99
11	43371.96	77425.86
12	43420.16	77710.31
13	44207.54	77383.46
14	44255.25	77365.50
15	44267.52	77371.80
16	44257.25	77363.18
17	44275.12	77327.90
18	44280.55	77267.61
19	44229.51	77076.58

أمر عدد 2691 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بإخراج قطعة أرض كائنة بسبخة حاسي الجريبة من ولاية سوسة من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما هو منقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918، المتعلق بالتصرف والتفويت في الملك العقاري الخاص للدولة وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 3 جويلية 1919، المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لسبخة حاسي الجريبة،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أخرجت من الملك العمومي البحري لتدمج بملك الدولة الخاص قطعة الأرض الكائنة بسبخة حاسي الجريبة من ولاية سوسة، الملونة بالأزرق على المثال الملحق بهذا الأمر وبالباقة مساحتها (261 هك 80 آر 96 ص).

الفصل 2 . تضبط حدود القطعة المستخرجة بالعلامات : م ع 36 - م ع 37 - م ع 38 - م ع 39 - م ع 40 - م ع 41 - م ع 42 - م ع 142 - م ع 143 - م ع 144 - م ع 145 - م ع 146 - م ع 147 - م ع 148 - م ع 36.

الفصل 3 . تضبط الحدود الجديدة للملك العمومي البحري لسبخة حاسي الجريبة كما يلي :

. على مستوى الجزء الأول المستخرج من الجهة الجنوبية تتبع العلامات : ب 3 - ب 2 - ب 1 - م ع 36 - م ع 148 - م ع 149.

. على مستوى الجزء الثاني المستخرج من الجهة الشمالية تتبع العلامات : م ع 43 - م ع 42 - م ع 142 - م ع 141.

الفصل 4 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 - والي مدنين ورئيس بلدية مدنين مكلفان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 23 جويلية 2008.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة النقل

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد اللزمة الملحق بهذا الأمر والمبرم بتاريخ 25 ديسمبر 2007 بين ديوان البحرية التجارية والموانئ في شخص الرئيس المدير العام من جهة والشركة التونسية للشحن والترصيف في شخص الرئيس المدير العام من جهة أخرى والمتعلق باستغلال مسطحات تابعة للملك العمومي لميناء جرجيس وذلك على مساحة تقدر بـ 66.000 متر مربع محددة بالمثال الهندسي المصاحب للعقد.

كما تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير النقل ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2693 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقين باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء قابس من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية والمنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى مجلة التحكيم الصادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصلين 57 و60 منها،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

أمر عدد 2692 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقين باستغلال مسطحات تابعة للملك العمومي لميناء جرجيس من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية والمنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى مجلة التحكيم الصادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصلين 57 و60 منها،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد اللزمة الملحق بهذا الأمر والمبرم بتاريخ 25 ديسمبر 2007 بين ديوان البحرية التجارية والموانئ في شخص الرئيس المدير العام من جهة والشركة التونسية للشحن والترصيف في شخص الرئيس المدير العام من جهة أخرى والمتعلق باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء قابس وذلك على مساحة تقدر بـ 29.450 متر مربع محددة بالمثال الهندسي المصاحب للعقد.

كما تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير النقل ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2694 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقة باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء صفاقس - سيدي يوسف (حوض صفاقس) من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية والمنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى مجلة التحكيم الصادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصلين 57 و60 منها،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط ويضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد اللزمة الملحق بهذا الأمر والمبرم بتاريخ 25 ديسمبر 2007 بين ديوان البحرية التجارية والموانئ في شخص الرئيس المدير العام من جهة والشركة التونسية للشحن والترصيف في شخص الرئيس المدير العام من جهة أخرى والمتعلق باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء صفاقس - سيدي يوسف (حوض صفاقس) وذلك على مساحة تقدر بـ 90.449,5 متر مربع محددة بالمثال الهندسي المصاحب للعقد.

كما تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير النقل ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2695 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقة باستغلال مسطحات تابعة للملك العمومي لميناء بنزرت - منزل بورقيبة (حوض بنزرت) من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية والمنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى مجلة التحكيم الصادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصلين 57 و60 منها،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد اللزمة الملحق بهذا الأمر والمبرم بتاريخ 25 ديسمبر 2007 بين ديوان البحرية التجارية والموانئ في شخص الرئيس المدير العام من جهة والشركة التونسية للشحن والترصيف في شخص الرئيس المدير العام من جهة أخرى والمتعلق باستغلال مسطحات تابعة للملك العمومي البحري لميناء بنزرت - منزل بورقيبة (حوض بنزرت) وذلك على مساحة تقدر بـ 16.200 متر مربع محددة بالمثل الهندسي المصاحب للعقد.

كما تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير النقل ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2696 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقين باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء سوسة من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية والمنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى مجلة التحكيم الصادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصلين 57 و60 منها،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد اللزمة الملحق بهذا الأمر والمبرم بتاريخ 25 ديسمبر 2007 بين ديوان البحرية التجارية والموانئ في شخص الرئيس المدير العام من جهة والشركة التونسية للشحن والترصيف في شخص الرئيس المدير العام من جهة أخرى والمتعلق باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء سوسة وذلك على مساحة تقدر بـ 42.500 متر مربع محددة بالمثل الهندسي المصاحب للعقد.

كما تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير النقل ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2697 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقين باستغلال مسطحات تابعة للملك العمومي لميناء بنزرت - منزل بورقيبة (حوض بنزرت) من قبل الشركة التونسية البحرية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية والمنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصلين 57 و60 منها،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،
وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،
وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،
وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد اللزمة الملحق بهذا الأمر والمبرم بتاريخ 25 ديسمبر 2007 بين ديوان البحرية التجارية والموانئ في شخص الرئيس المدير العام من جهة ومجمع مقاولي الشحن بالوسط في شخص الرئيس المدير العام من جهة أخرى والمتعلق باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء سوسة وذلك على مساحة تقدر بـ 42.500 متر مربع محددة بالمثال الهندسي المصاحب للعقد.

كما تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير النقل ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2699 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقين باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء صفاقس - سيدي يوسف (حوض صفاقس) من قبل مجمع مقاولي الشحن بصفاقس.
إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية والمنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصلين 57 و60 منها،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،
وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،
وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،
وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد اللزمة الملحق بهذا الأمر والمبرم بتاريخ 25 ديسمبر 2007 بين ديوان البحرية التجارية والموانئ في شخص الرئيس المدير العام من جهة والشركة التونسية البحرية في شخص الرئيس المدير العام من جهة أخرى والمتعلق باستغلال مسطحات تابعة للملك العمومي لميناء بنزرت - منزل بورقيبة (حوض بنزرت) وذلك على مساحة تقدر بـ 16.200 متر مربع محددة بالمثال الهندسي المصاحب للعقد.

كما تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير النقل ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2698 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقين باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء سوسة من قبل مجمع مقاولي الشحن بالوسط.
إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية والمنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصلين 57 و60 منها،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،
وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،
وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،
وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد اللزمة الملحق بهذا الأمر والمبرم بتاريخ 25 ديسمبر 2007 بين ديوان البحرية التجارية والموانئ في شخص الرئيس المدير العام من جهة ومجمع مقاولي الشحن بقابس في شخص رئيس مجلس الإدارة من جهة أخرى والمتعلق باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء قابس وذلك على مساحة تقدر بـ 29.450 متر مربع محددة بالمثال الهندسي المصاحب للعقد.

كما تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير النقل ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2701 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقين باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء جرجيس من قبل مجمع مقاولي الشحن بجرجيس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية والمنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصلين 57 و60 منها،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمت،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،
وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،
وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،
وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد اللزمة الملحق بهذا الأمر والمبرم بتاريخ 25 ديسمبر 2007 بين ديوان البحرية التجارية والموانئ في شخص رئيسه مديره العام من جهة ومجمع مقاولي الشحن بصفاقس في شخص المدير العام من جهة أخرى والمتعلق باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء صفاقس - سيدي يوسف (حوض صفاقس) وذلك على مساحة تقدر بـ 90.449,5 متر مربع محددة بالمثال الهندسي المصاحب للعقد.

كما تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير النقل ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2700 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقين باستغلال مسطحات ومخازن تابعة للملك العمومي لميناء قابس من قبل مجمع مقاولي الشحن بقابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية والمنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصلين 57 و60 منها،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمت،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004.

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة منها القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002.

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة منها الأمر عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 2578 لسنة 1994 المؤرخ في 19 ديسمبر 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 2 و20 و21 من الأمر عدد 2578 لسنة 1994 المؤرخ في 19 ديسمبر 1994 المشار إليه اعلاه وتعوّض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : يسيّر المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة مديرون وهي تشتمل على الهياكل التالية :

- المجلس العلمي،

- الأقسام،

- إدارة الدراسات،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد اللزمة الملحق بهذا الأمر والمبرم بتاريخ 25 ديسمبر 2007 بين ديوان البحرية التجارية والموانئ في شخص الرئيس المدير العام من جهة ومجمع مقاولي الشحن بجرجيس في شخص الرئيس المدير العام من جهة أخرى والمتعلق باستغلال مسطحات تابعة للملك العمومي لميناء جرجيس وذلك على مساحة تقدر بـ 66.000 متر مربع محددة بالمثال الهندسي المصاحب للعقد.

كما تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير النقل ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة تكنولوجيا الاتصال

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2702 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلّفت السيدة تونس الخلفاوي حرم بنعون، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة التوثيق بالإدارة الفرعية للتوثيق والمكتبة بمكتب التصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2703 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2578 لسنة 1994 المؤرخ في 19 ديسمبر 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية،

. الكتابة العامة.
. مجلس التأديب.

القسم الخامس الكتابة العامة

الفصل 20 (جديد) : تكلف الكتابة العامة تحت سلطة المدير بإدارة المصالح الإدارية والمالية للمدرسة.

يسير الكتابة العامة للمدرسة كاتب عام يساعده في ذلك كاتب أول مؤسسة تعليم عال وبحث.

ويتولى الكاتب العام كتابة المجلس العلمي ويعدّ محاضر جلساته ويرسل نسخا منها إلى رئيس الجامعة وإلى أعضاء المجلس في ظرف ثمانية (8) أيام من يوم انعقاد الاجتماع.

كما يشرف على مكتب الاقتراعات وفرز الأصوات المتعلقة بالانتخابات المنصوص عليها بالفصول 5 و12 و15 من هذا الأمر.

وتشتمل الكتابة العامة على :

. وحدة شؤون التدريس والامتحانات ويسيرها كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث،

. وحدة شؤون الطلبة والترقيات ويسيرها كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث.

الفصل 21 (جديد) : تتم تسمية الكاتب العام والكاتب الأول والكتبة بالمدراس العليا لعلوم وتقنيات الصحة بمقتضى أمر باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية، بعد استشارة مدير المدرسة المعني وأخذ رأي رئيس الجامعة.

وتسند الخطط الوظيفية بالكتابة العامة وفقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر عدد 2578 لسنة 1994 المؤرخ في 19 ديسمبر 1994 المشار إليه أعلاه فصلان 4 (مكرر) و4 (ثالثا) ومطبة خامسة للفصل 5 كما يلي :

الفصل 4 (مكرر) : يمكن أن يساعد المدير في أداء مهامه مدير للدراسات الذي يعتبر بهذه الصفة مديرا مساعدا.

الفصل 4 (ثالثا) : يعين مدير الدراسات بأمر باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية وبعد أخذ رأي مدير المدرسة المعني ورئيس الجامعة وذلك من بين الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين أو الأساتذة والأساتذة المحاضرين للتعليم العالي وذلك لمدة ثلاث سنوات.

ويباشر مدير الدراسات مهامه تحت نظام العمل كامل الوقت.

الفصل 5 (مطبة خامسة) :

. ممثلان عن أساتذة تعليم سلك مساعدي الأطباء.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2704 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بضبط شروط وأساليب تجميع الأدوية المتأتية من الهبات وتوزيعها بصفة مجانية من قبل الجمعيات المرخص لها في القيام بهذا النشاط.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 886 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1078 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط وأساليب تجميع الأدوية المتأتية من الهبات وتوزيعها بصفة مجانية من قبل الجمعيات المرخص لها في القيام بهذا النشاط طبقا لأحكام الفصل 31 (مكرر) من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008.

الفصل 2 - يشترط في الجمعيات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر أن تكون لها تجربة ونشاط هامين في مجال التضامن الاجتماعي وأن تتوفر لديها الإمكانيات البشرية واللوجستية التي تجعلها قادرة على القيام بهذا النشاط.

الفصل 3 - تتلقى الجمعيات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر هبات الأدوية المتأتية من الجمعيات والمنظمات الخيرية وكذلك من المؤسسات المحلية أو الأجنبية وذلك تحت مسؤولية صيدلي يعمل كامل الوقت ويكون مرسما بجدول عمادة الصيدالة.

ولا يمكن لهذه الجمعيات قبول الهبات المتعلقة بالأدوية المدرجة بالجدول "ب" المنصوص عليه بالقانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية.

ويتعين على الصيدلي المسؤول في إطار ممارسته لمهامه، احترام الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمسك الأدوية والتصرف فيها وحفظها وصرفها.

ويجب على المسؤولين عن هذه الجمعيات تقديم كل التسهيلات الضرورية للصيادلة المتفقدين لإنجاز مهامهم.

الفصل 11 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة طبيب متفقد عام للشغل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1490 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد الطبي للشغل، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2750 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة طبيب متفقد عام للشغل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الجمعة 21 نوفمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة طبيب متفقد عام للشغل.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الثلاثاء 21 أكتوبر 2008.

تونس في 31 جويلية 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 4 - لا يمكن للجمعيات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر قبول الأدوية غير المتحصلة على رخصة ترويج بالبلاد التونسية.

الفصل 5 - تخضع هبات الأدوية المتأتية من الخارج إلى الموافقة المسبقة لوزارة الصحة العمومية.

ويتعين على الجمعيات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر عند اتصالها بعرض هبة صادر عن متبرع أجنبي مدّ المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية بغرض الموافقة المسبقة بقائمة مفصلة في الأدوية موضوع الهبة المذكورة.

الفصل 6 - يتعين على الصيدلي المسؤول عن تسلمه للأدوية المتأتية من الهبات أن يتأكد من استرسالها وجودتها وصلوحياتها.

ويتعين عليه مسك محاسبة تبيين مصدر هذه الأدوية وتسمياتها التجارية وكمياتها وتاريخ انتهاء صلوحياتها وكذلك تاريخ حصولها على رخصة الترويج بالسوق بالبلاد التونسية.

الفصل 7 - يتعين على الجمعيات المرخص لها من قبل وزير الصحة العمومية في تجميع الأدوية المتأتية من الهبات وتوزيعها بصفة مجانية إيداع هذه الأدوية في محلات خزن تابعة لها تستجيب إلى شروط حفظ وخرن الأدوية المعمول بها بالنسبة لموزعي الأدوية بالجملة.

ويجب أن تحمل هذه الأدوية على توضيبيها الخارجي علامة مميزة تسمح بتتبع استرسالها.

الفصل 8 - يتم توزيع الأدوية المجمعّة من قبل الجمعيات المذكورة أعلاه بصفة مجانية لفائدة المعوزين والأشخاص محدودي الدخل والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية عن طريق الهياكل الصحية العمومية.

وتتولى الجمعيات المذكورة نقل هذه الأدوية على نفقتها وتحت مسؤوليتها إلى الهياكل الصحية العمومية بناء على طلبيات صادرة عن هذه الهياكل.

ويتولى الهيكل الصحي العمومي التصرف في هذه الأدوية تحت مسؤولية صيدلي يتولى لهذا الغرض مسك حسابية خاصة تتعلق بتسلمها وخرننها وتوزيعها.

الفصل 9 - يمكن للجمعيات المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك بصفة استثنائية وبترخيص من وزير الصحة العمومية، توزيع الأدوية المجمعّة في هذا الإطار مباشرة وبصفة مجانية لفائدة المعوزين والأشخاص محدودي الدخل والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية تحت مسؤولية الصيدلي المسؤول.

ويتعين على الصيدلي المسؤول مسك محاسبة تتعلق بالأدوية التي تم توزيعها تبيين بكل دقة كمياتها وتسمياتها التجارية وتاريخ كل عملية توزيع وكذلك الجهة التي وجهت إليها.

وتتولى هذه الجمعيات تأمين نقل الأدوية وتسليمها لفائدة الفئات المشار إليها أعلاه على نفقتها وتحت مسؤوليتها في ظروف تضمن المحافظة على جودتها وسلامة مستعملها.

الفصل 10 - تخضع الجمعيات المرخص لها في تجميع الأدوية المتأتية من الهبات وتوزيعها بخصوص نشاطها في هذا المجال إلى رقابة مصالح التفقد الصيدلي لوزارة الصحة العمومية، ولهذا الغرض يمكن لأعوان التفقد القيام بأي بحث يروونه ضروريا والمطالبة بالإدلاء بكل المؤيدات اللازمة.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات والدراسات والبحوث لانتداب أطباء متفقدين للشغل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1490 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد الطبي للشغل، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2750 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة الخارجية حسب الشهادات والدراسات والبحوث المنجزة لانتداب أطباء متفقدين للشغل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم السبت 11 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية حسب الشهادات والدراسات والبحوث لانتداب أطباء متفقدين للشغل.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الخميس 11 سبتمبر 2008.

تونس في 31 جويلية 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للشغل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2633 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان تفقدية الشغل، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2149 لسنة 2004 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 23 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط طبيعة الشهادات المستوجبة للترشح للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للشغل،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 30 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للشغل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم السبت 4 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للشغل.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بتسعة (9) خطط.

الفصل 3 - تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الخميس 4 سبتمبر 2008.

تونس في 31 جويلية 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الاثنين 27 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تغلق قائمة تسجيل الترشرات يوم السبت 27 سبتمبر 2008.

تونس في 31 جويلية 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل الأول : (فقرة أولى جديدة) : يمكن أن يشارك في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال منتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، المترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والذين أتموا المرحلة الكاملة من دراسات هندسية عليا ذات مدة أداها أربع (4) سنوات بعد البكالوريا واجتازوا بنجاح امتحانات التخرج من مدرسة مصادق عليها لهذا الغرض أو المتحصلين على شهادة معادلة لمرحلة الدراسة المشار إليها أعلاه والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر.

الفصل 2 . يتمّ برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال منتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المنصوص عليه بالقرار المؤرخ في 10 أوت 2001 المذكور أعلاه بالبرنامج الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال

بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

المحور السابع : اختصاص إحصاء

I - الإحصاء النظري :

* عموميات :

. الوحدة الإحصائية، المجتمع الإحصائي،

. الظاهرة النوعية،

. الظاهرة الكمية (غير مستمرة أو متقطعة، مستمرة)،

. نماذج الظاهرة.

* التوزيعات الإحصائية لظاهرة :

. الجداول الإحصائية :

. عرض الجداول،

. التكرار،

. التكرار المتجمع.

* العرض البياني :

. ظاهرة نوعية (شكل الأعمدة أو المستطيلات، شكل الدائرة)،

. ظاهرة كمية (شكل توضيحي بالأعمدة، المدرج التكراري المنحني

التجميعي).

* المقاييس العددية :

. مقاييس النزعة المركزية (الوسط، المنوال، الوسيط)،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال منتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرة الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال منتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تعوّض الفقرة الأولى من الفصل الأول من قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 2001 المذكور أعلاه بفقرة أولى (جديدة) الآتي نصها :

- إعداد الاستجابات (الاستمارات)،
 - تحضير المعلومات الفنية،
 - تنظيم العمليات في الميدان، التنفيذ والمراقبة،
 - تحضير ملف حول الترقيم : وثائق ومعلومات حول الترقيم،
 الرموز المستعملة،
 - الاستفادة من البحث،
 - تحليل النتائج.
 * الإحصاءات السكانية :
 - تعداد السكان،
 - البحوث (التحقيقات الديموغرافية، الخصائص الديموغرافية،
 التعليم، الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية للسكان، الهجرة)،
 - الإحصاءات الحيوية (الولادات، الوفيات، الزواج، الطلاق)،
 - أهم المعدلات الديموغرافية (معدل الولادات الخام، معدل الوفيات
 الخام، معدل الزيادة الطبيعية الخام، معدل وفيات الأطفال، معدل
 الخصوبة العام)،
 - جداول الوفيات، نسبة الوفيات، معدل الحياة، توقع الحياة، الأجل
 المتوقع،
 - الإسقاطات (التنبؤات) الديموغرافية.
 * الإحصاءات الاجتماعية :
 - إحصاءات العمل،
 - إحصاءات حول الدخل والأجور،
 - إحصاءات التعليم،
 - الإحصاءات الصحية،
 - الإحصاءات القضائية،
 - الإحصاءات حول ظروف حياة العائلات : الاستهلاك، التغذية،
 السكن، التجهيز (المرافق المتوفرة).
 * الإحصاءات الزراعية :
 - التعداد الزراعي،
 - البحوث السنوية الزراعية.
 * الإحصاءات الصناعية :
 - الإحصاءات الصناعية : البيانات الأساسية، تطور الإحصاءات
 الصناعية،
 - تعداد النشاطات الصناعية،
 - الرقم القياسي للإنتاج الصناعي،
 - بحوث حول إنتاج القطاع غير المنظم (المنشآت الصغيرة التي
 تشغل أقل من 10 أفراد).
 * إحصاءات التجارة والأسعار :
 - إحصاءات التجارة الداخلية : بنية تداول التوزيع، بحث حول
 التجارة،
 - إحصاءات الأسعار : قائمة الأسعار، الرقم القياسي لأسعار
 الاستهلاك العائلي، الرقم القياسي لأسعار الجملة،

- مقاييس التشتت أو الانتشار (الانحراف المعياري، معامل التباين
 الربيعين، العشيريات)،
 - مقاييس التركيز (منحني التركيز، الرقم القياسي للتركيز المتوسط).
 * التوزيعات الإحصائية لظاهرتين :
 * الجداول الإحصائية (تكرار مشترك، تكرار هامشي، تكرار شرطي
 العلاقة بين التكرارات)،
 * العرض البياني :
 - المقاييس الهامشية (الوسط، التباين الهامشي)،
 - المقاييس الشرطية (الوسط، التباين الشرطي).
 * خط المربعات الصغرى :
 - التوفيق البياني،
 - التوفيق التحليلي،
 * معامل الارتباط الخطي :
 * التوزيعات النظرية لمتغير :
 - توزيع ذو الحدين،
 - توزيع بواسون،
 - التوزيع الطبيعي.
 * التوفيق بين التوزيع المعين والتوزيع النظري :
 - حالة توزيع ذو الحدين،
 - حالة توزيع بواسون،
 - حالة التوزيع الطبيعي (التوفيق التحليلي والتوفيق البياني، خط
 هنري).
 * الأرقام القياسية الإحصائية :
 - الأرقام القياسية البسيطة : التعريف، الخصائص،
 - الأرقام القياسية المرجحة (الرقم القياسي لاسبيرس، باش، فيشر)،
 - إنشاء الرقم القياسي المرجح (المجال، اختيار معامل الترجيح،
 اختيار فترة الأساس، اختيار المواد التي سيتم معاينتها).
 * السلاسل الزمنية :
 - عرض السلاسل الزمنية : تعريف الفترة الزمنية، الاتجاه، التغيرات
 الموسمية، التغيرات المتبقية، الرسوم البيانية المختلفة،
 - تحليل السلاسل الزمنية : طريقة المتوسطات المتحركة، تقدير
 الاتجاه، تقدير المعامل الموسمية.
 * نظرية الاختبار.
 II - الإحصاء التطبيقي :
 * التعريف، المفهوم، طرق الإعداد، المصادر، البيانات الموجودة،
 أسلوب تطور وتحسين البيانات الإحصائية،
 * البحوث والتعداد :
 - المفهوم أو التحضير الفني للبحث بالمعاينة أو التعداد،
 - التعريف بالأهداف،
 - اختيار طريقة المعاينة،
 - أسلوب الجمع،

- إحصاءات التجارة الخارجية : البيانات، البنية، النمو (التطور)،
- مختلف الأرقام القياسية للتجارة الخارجية.

* إحصاءات النقل والخدمات :

- إحصاءات النقل والمواصلات،
- الإحصاءات السياحية،
- الإحصاءات المالية،
- إحصاءات الخدمات الأخرى.

III - الاقتصاد التطبيقي :

(أ) التخطيط :

- مفهوم وأهداف التخطيط التونسي،
- التنظيم العام للتخطيط،
- مختلف المخططات التونسية،
- تنظيم وإعداد المخطط الحادي عشر للتنمية (2007 - 2011)،
- تنفيذ المخطط،
- أهم نتائج المخططات السابقة.

(ب) الميزان الاقتصادي : تعريف وإعداد الميزان الاقتصادي.

(ج) الحسابات الوطنية :

- أهدافها،
- تعريفها،
- هيكلها الأساسي،
- العمليات الاقتصادية،
- الوحدات المحاسبية الاقتصادية،
- المنتجات والحسابات الاقتصادية،
- مشاكل التقييم.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال منتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2008،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الاثنين 22 سبتمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال منتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بوحدة (1) اختصاص إحصاء.

الفصل 3 . تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الجمعة 22 أوت 2008.

تونس في 24 جويلية 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفتنيين السامين للصحة العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه، طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

ويضبط هذا القرار :

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخط المزمع تسديدها،
- تاريخ غلق قائمة تسجيل الترشيحات.

الفصل 3 - يمكن أن يشارك في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه الفنيون السامون الأول للصحة العمومية الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم عند تاريخ غلق قائمة تسجيل الترشيحات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة وكذلك الوثائق اللازمة لتقييم الترشيحات على أساس مقاييس التقييم المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القرار.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتمثل مقاييس تقييم ملفات المترشحين فيما يلي :

- الأقدمية في رتبة فني سام أول للصحة العمومية، (ضارب 1).

- الشهادت والمستوى التعليمي، (ضارب 1).

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة، (ضارب 1).

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث والنشريات، (ضارب 1).

- الوضعية الإدارية، (ضارب 1) : السيرة (ضارب 0.5) والمواظبة (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي خمسين (50) نقطة على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الخميس 27 نوفمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخط المراد سدّ شغورها بوحدة (1).

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الاثنين 27 أكتوبر 2008.

تونس في 24 جويلية 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

عدد الخطط	الاختصاص المطلوب	مركز التعيين
1	تقنية غذائية	المعهد الوطني لرعاية الطفولة بقصر السعيد
1	حفظ الصحة والسلامة المهنية	إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية

الفصل 3 - تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول

الفصل 4 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الثلاثاء 16 سبتمبر 2008.

تونس في 31 جويلية 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تمّ بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 26 جوان 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الخميس 23 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط : اختصاص إحصاء.

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 أوت 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الثلاثاء 18 نوفمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم السبت 18 أكتوبر 2008.

تونس في 31 جويلية 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 4 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية، كما تمّ إتمامه بالقرارات المؤرخة في 9 ديسمبر 2003 و26 جويلية 2004 و29 جوان 2007.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الخميس 16 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب فنيين سامين للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها باثنتين (2) موزعتين وفق بيانات الجدول التالي :

الفصل 3 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الثلاثاء 23 سبتمبر 2008.

تونس في 31 جويلية 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تمم بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني، المساعدون التقنيون المترسمون والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج. ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة تسجيل الترشيحات.

- تاريخ إجراء المناظرة ومكانها.

الفصل 4 . يجب على المترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسل مطلب ترشحه عن طريق التسلسل الإداري ويسجل هذا المطلب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويكون مصحوبا بالأوراق التالية :

- قائمة مفصلة ومدعمة بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة مساعد تقني،

- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

الفصل 5 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد تاريخ غلق قائمة تسجيل الترشيحات.

الفصل 6 . تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يعين أعضاؤها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

1 . اختبار يتعلق بالإدارة التونسية،

2 . اختبار تقني.

يضبط برنامج الاختبارين بالملحق المرفق لهذا القرار.

وتضبط نوعية كل اختبار ومدته وضاربه ولغة تحريره كما يلي :

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب	لغة التحرير
الاختباران الكتابيان : 1 . اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	(2) ساعتان	(1)	عربية إجبارية
2 . اختبار تقني	(3) ساعات	(2)	عربية أو فرنسية

يحرر الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات الزائدة على ذلك.

ويتعين على لجنة المناظرة أن تسجل في محضر جلسة مداواتها إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحضر الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية باللغة العربية أو تغيب عن أحد الاختبارين.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبط مرتكبها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان. ويعد القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش تقريراً مفصلاً.

وتلغى الاختبارات التي أجراها المترشح ويحرم من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان تنظمه الإدارة لاحقاً.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسنيين بالخارج.

الفصل 11 - يعرض كل اختبار كتابي على مصححين اثنين، ويتولى كل واحد منهما إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل 12 - ينتج عن كل عدد نهائي دون ستة (6) من عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 13 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة للاختبارين الكتابيين.

وفي صورة تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسنيين بالخارج.

الفصل 15 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 جويلية 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسنيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني

I - الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية :

أ - التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

- المركزية واللامركزية واللامحورية،

- الإدارة المحلية والجماعات المحلية،

- المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية.

ب) تنظيم ومشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسنيين بالخارج،

ج) النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

د) النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

II - الاختبار التقني :

1 - اختصاص : إحصاء.

أ - الإحصاء النظري :

* عموميات :

- الوحدة الإحصائية، المجتمع الإحصائي،

- الظاهرة النوعية، الظاهرة الكمية (المنقطعة والمستمرة)،

- نماذج الظاهرة،

* التوزيعات الإحصائية لظاهرة واحدة :

- الجداول الإحصائية،

- العرض،

- التكرار،

- التكرار التجميعي،

* العروض البيانية :

- الظاهرة النوعية (شكل الأعمدة أو المستطيلات، شكل الدائرة)،

- الظاهرة الكمية (الشكل التوضيحي بالأعمدة، المدرج التكراري،

المنحني التجميعي).

* المقاييس العددية :

- مقاييس النزعة المركزية (الوسط، المنوال، الوسيط)،

- مقاييس التشتت أو الانتشار (الانحراف المعياري، معامل التباين،

الربيعين، العشيرات)،

- مقاييس التركيز (منحني التركيز، الرقم القياسي للتركيز، الوسط).

* التوزيعات الإحصائية لظاهرتين :

- الجداول الإحصائية (التكرار المزدوج، التكرار الهامشي، التكرار

الشرطي والعلاقات بين هذه التكرارات).

* العروض البيانية :

- المقاييس الهامشية (الوسط، التباين الهامشي)،

- المقاييس الشرطية (الوسط، التباين الشرطي)،

- خط المربعات الصغرى،

- التوفيق البياني،

- التوفيق التحليلي.

* معامل الارتباط الخطي.

* التوزيعات النظرية لمتغير :

- قانون ذو الحدين،

- قانون بواسون،

- قانون الاعتدال.

* تسوية التوزيعات مع القوانين النظرية،

* الأرقام القياسية الإحصائية :

- الأرقام القياسية البسيطة (التعريف، الخصائص)،

- الأرقام القياسية المرجحة (لاسيبير، باش، فيشر)،

- إنشاء الرقم القياسي المرجح (المجال، اختيار معامل الترجيح،

اختيار فترة الأساس، اختيار المواد التي سيتم معاينتها).

* السلاسل التاريخية :

- تقديم : التعريف، الدورية، المكونات، الاتجاه العام، التغييرات الموسمية، التغييرات المتبقية، مختلف المعايينات (التجميع، الضرب، الاختلاط)،

- تحليل السلاسل التاريخية : الطريقة الاعتبارية بالموسطات المتحركة (تقدير الاتجاه، تقدير المعامل الموسمية).

* نظرية العينات :

- أسس نظرية العينات،

- العناصر الأساسية للعينات،

- العناصر المكونة للعينات،

- التقدير المركب وتقدير التباين،

- العينات الزمنية،

- حساب الاحتمالات،

- التحليل التوفيقي، دراسة المتغير العشوائي، قوانين الاحتمالات الجديدة،

- حساب الاحتمالات الإحصائية والاقتصادية التطبيقية.

* الإحصائيات التطبيقية :

- المفهوم، طرق الإعداد، المصادر، البيانات المتوفرة وطرق تنمية وتحسين هذه الإحصائيات،

- البحوث المتعلقة بمختلف الإحصائيات، تصور وإعداد الملف الفني عن طريق العينة أو التعداد.

* الإحصائيات السكانية :

- تعداد السكان،

- البحوث (التحقيقات) الديموغرافية،

- الخصائص الديموغرافية، التعليم، الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان، الهجرة،

- الإحصائيات الحيوية : الولادات، الوفيات، الزواج، الطلاق،

- أهم المعدلات الديموغرافية : معدل الولادات الخام، معدل الوفيات الخام، معدل الزيادة الطبيعية، معدل وفيات الأطفال، معدل الخصوبة الخام،

- الإسقاطات الديموغرافية.

- الإحصائيات الاجتماعية :

- الإحصائيات حول ظروف حياة العائلات : الاستهلاك، التغذية، السكن، التجهيز،

- الإحصاءات الاقتصادية،

- الإحصاءات الفلاحية،

- الإحصائيات الصناعية والخدمات،

- إحصائيات التجارة والأسعار.

ب. الاقتصاد التطبيقي :

- التخطيط : نوعية التخطيط في تونس ومرايمه، النظام العام للتخطيط، مختلف المخططات التونسية،

- متابعة مختلف مخططات التنمية،

- الميزان الاقتصادي : تعريف وإعداد الميزان الاقتصادي،

- الحسابات الوطنية : أهدافها، تعريفها، هيكلها الأساسي،

- العمليات الاقتصادية، الوحدات المحاسبية الاقتصادية والمجاميع الاقتصادية،

- الجداول التأليفية، التقييم بالأسعار الجارية والأسعار القارة،

- النظام المحاسبي للمؤسسات،

- إحصائيات المالية العمومية : مجال التغطية، تصنيف الموارد

والمصاريف، المعايير أو المؤشرات (الضغط الديواني، الضغط الجبائي، العجز المالي، خدمة الدين)،

- الإحصائيات الجمركية : مجال التغطية، تصنيف العمليات حسب الأنظمة،

- المنظومات الإعلامية للإحصاء : رفيق، أدب، سنده، أمد، سياد.

2 - اختصاص : صيانة أجهزة الميكروإعلامية :

- تطبيق المفاهيم الأساسية للكهرباء والكهرومغناطيس،

- تطبيق المفاهيم الأساسية للإلكترونيك،

- إنجاز دارات تغذية كهربائية،

- تفسير الرسوم البيانية، التصاميم، المعايير والوثائق التقنية،

- استغلال برمجيات التطبيقات على الحاسوب الشخصي،

- تحليل الدارات الإلكترونية الرقمية،

- تحليل الدارات القائمة على المعالج الدقيق، الميكرومراقب، وعلى الدارات ذات المساحات المزدوجة،

- تطبيق المفاهيم الأساسية للنظم الآلية،

- استغلال برمجيات التطبيقات المتعلقة بأنظمة التحكم،

- استغلال مختلف الوحدات الإلكترونية للبرمجة الآلية الصناعية (API)،

- تحليل تنظيم العمليات المتواصلة،

- استغلال أدوات وأجهزة القيس والمعدات الصناعية،

- إنجاز أنشطة تركيب معدات ذات تحكم آلي،

- تركيب شبكات محلية صناعية،

- تطبيق المفاهيم الأساسية في الهندسة الكهربائية،

- استخدام أنظمة كهرباء ديناميكية،

- تركيب معدات مرتبطة بالجزء العملي من النظام الآلي،

- استخدام برنامج الصيانة الوقائية،

- حل مشاكل الأنظمة الهوائية والهيدروليكية،

- استكشاف الأخطاء وإصلاحها في الأنظمة الآلية،

- حل مشاكل الشبكة الأرضية وشبكة الإعلامية،

- استخدام الأنظمة الروبوتية.

3 - اختصاص : تربية دواجن :

- أهمية وإشكاليات تربية الدواجن الصناعية بتونس،

- التسيير المحكم لقطاع الدواجن،

- التشجيعات الحكومية المرصودة لتربية الدواجن،

- الأعلاف المركزة للدواجن.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تمّ بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الخميس 25 سبتمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بوحدة (1).

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الاثنين 25 أوت 2008.

تونس في 24 جويلية 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 وبالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب الكتبة الراقنين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم الجمعة 10 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب الكتبة الراقنين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربعة عشر (14) خطة.

الفصل 3 - تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الأربعاء 10 سبتمبر 2008.

تونس في 31 جويلية 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 وبالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة راقنين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).
الفصل 3 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الاثنين 29 سبتمبر
2008.

تونس في 31 جويلية 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قائمة منشطي رياض الأطفال الذين ستقع ترقيتهم
إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بعنوان سنة 2007
- شكري البراهمي.

وزارة التربية والتكوين

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2705 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.
كلف السيد الهادي بوليلة، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام
مدير التعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2706 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.
كلف السيد رضا الطويهي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام
مدير مساعد لمؤسسات التعليم الثانوي بإدارة التعليم الثانوي بالإدارة
الجهوية للتربية والتكوين بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 2707 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.
كلف السيد محمد الصالح المعروفي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي،
بمهام مدير مساعد للتقييم والامتحانات بإدارة التقييم والتكوين
والمتابعة البيداغوجية بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 2708 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.
كلف السيد محمد العرعاري، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية،
بمهام مدير مساعد للمرحلة الابتدائية بإدارة التعليم الأساسي بالإدارة
الجهوية للتربية والتكوين بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 2709 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.
كلف السيد فيصل الرمضاني، الأستاذ المبرز الأول، بمهام رئيس
مصلحة البناء والصيانة بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية
للتربية والتكوين بسوسة.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب
راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج يوم الأربعاء 5 نوفمبر 2008 والأيام الموالية
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاثة عشر (13)
خطة.

الفصل 3 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم الاثنين 6 أكتوبر
2008.

تونس في 31 جويلية 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998
المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في
8 مارس 1999 وبالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس
2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج يوم الجمعة 31 أكتوبر 2008 والأيام الموالية
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2710 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كَلَف السيد خير الدين بوقارص، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التلاميذ والعمل الاجتماعي بالتعليم الثانوي بإدارة التعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2711 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كَلَف السيد المنجي الجامعي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة مدرّسي وإطار الإشراف الإداري بالتعليم الثانوي بإدارة التعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2712 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كَلَف السيدة شهناز الجمالي حرم العوني، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة الإشراف المالي على المؤسسات التربوية والتكوينية بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 2713 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كَلَف السيد عمر الظاهري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الامتحانات المدرسية والامتحانات المهنية والتقييمات الدورية بإدارة التقييم والتكوين والمتابعة البيداغوجية بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بقابس.

بمقتضى أمر عدد 2714 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كَلَف السيد شكري بوعزيز، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة التجهيز والصيانة بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2715 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كَلَف السيد محمد الطرابلسي، الأستاذ الأول للتعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة التجهيز والصيانة بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بسوسة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 2716 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 المتعلق بإحداث جامعة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المتعلق بضبط مهام جامعة تونس الافتراضية ونظام التكوين بها وعلاقتها بالجامعات الأخرى،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 10 فيفري 2007 المتعلق بإحداث أقسام للتعليم غير الحضوري بمؤسسات التعليم العالي والبحث،

وعلى رأي وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير السياحة ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر تنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها وكذلك نظام الإشراف الذي تخضع له طبقا لأحكام القانون المتعلق بالتعليم العالي.

- يوزع المنح التي تسندها الدولة على مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة وفقا لأحكام الفصل 36 من القانون المتعلق بالتعليم العالي،

- يوزع الموارد والنفقات المرسمة بميزانيات التصرف لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة والخاضعة لإشرافها المالي على مستوى الفصول وذلك وفق تبويب مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالمالية،

- ينجز التحويلات ضمن ميزانيات التصرف للمؤسسات التابعة للجامعة والراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 37 من القانون المتعلق بالتعليم العالي،

- يتولى تنقيح ميزانيات المؤسسات التابعة للجامعة والخاضعة لإشرافها المالي ويوزع الفواصل المسجلة بميزانيات هذه المؤسسات عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 38 من القانون المتعلق بالتعليم العالي،

- يؤمن حسن التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للجامعة ويتابع التصرف في ممتلكات مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة،

- يمثل الجامعة تجاه الغير وأمام العدالة في إطار التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 8 - يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات المتعلقة بالإشراف العلمي والبيداغوجي كما يلي :

- يبرم عقود التكوين والبحث طبقا لمقتضيات الفصل 22 من هذا الأمر،

- يصدر القرارات المتعلقة بتكليف إطار التدريس والبحث أو الإطار المماثل له بالقيام بساعات تدريس تكميلية،

- يبيت في نقل إطار التدريس والبحث بين مختلف المؤسسات التابعة للجامعة بعد أخذ رأي العمداء والمديرين المعنيين طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- يعين لجان مناقشة أطروحات الدكتوراه ولجان التأهيل الجامعي باقتراح من العميد أو المدير المعني بالأمر،

- يتولى انتداب أو تعيين الخبراء غير الجامعية والمعاونين من طلبة الدكتوراه قصد القيام بمهام مؤقتة تقتضيها وظيفة مؤسسة التعليم العالي والبحث وفقا لعقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يقترح على سلطة الإشراف انتداب مساعدين متعاقدين إذا توفرت الشروط المطلوبة وفقا لعقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يتولى انتداب أو تعيين الحرفيين والمهنيين من ذوي الخبرة والخبراء غير الجامعيين كمدربين متعاقدين وفقا لعقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يبيت في مطالب نقل الطلبة،

- يسهر على تنظيم مناظرات إعادة التوجيه الجامعي،

- يمارس السلطة التأديبية تجاه الطلبة وفقا لأحكام هذا الأمر،

- يقترح على سلطة الإشراف مشاريع اتفاقيات التعاون في مجال التعليم العالي والبحث مع الجامعات الأخرى أو مع الغير، ويرسل نسخا

الفصل 2 - تضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث من كليات ومدارس ومعاهد عليا تابعة لكل جامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزراء المعنيين عند الاقتضاء .

الفصل 3 - تضبط كل جامعة تنظيمها الداخلي في حدود أحكام هذا الأمر وذلك بقرار من مجلسها يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 4 - لا يمكن تعيين في خطة رئيس جامعة أو نائب رئيس جامعة أو مدير مؤسسة تعليم عال وبحث أو الترشح لخطة عميد لكل من سبق أن تعرض لعقوبة تأديبية خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ تعيينه أو تاريخ تقديم ترشحه.

كما لا يمكن التعيين في خطة نائب عميد أو مدير الدراسات أو مدير الترتيبات أو الترشح لخطة مدير قسم لكل من سبق أن تعرض لعقوبة تأديبية خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ تعيينه أو تاريخ تقديم ترشحه.

الباب الثاني

في الجامعات

الفصل 5 - يدير الجامعة رئيس يساعده حسب الحاجة نائب أو نائبان عند الاقتضاء .

وتشتمل الجامعة على مجلس جامعة وكتابة عامة ولجنة للجودة ومرصد للجامعة وهيئة للتدريب البيداغوجي ولجنة للصفقات ومركز للإدماج المهني والإفراق وفضاء للمؤسسة وهيئات مشتركة بين المؤسسات التابعة لها.

كما يمكن أن تشتمل الجامعة على مكتبة جامعية.

القسم الأول

رئيس الجامعة

الفصل 6 - يعين رئيس الجامعة بأمر طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 7 - يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات المتعلقة بالإشراف الإداري والمالي كما يلي :

- يبرم في حق الجامعة عقود التكوين والبحث المشار إليها بالفصل 13 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي ويتولى متابعة تنفيذها، كما يتولى توقيع عقود التكوين والبحث المبرمة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة إلى جانب العميد أو المدير،

- يبرم الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل،

- ينتدب الإطار الإداري والفني والعملة لسد حاجيات الجامعة والمؤسسات التابعة لها والخاضعة لإشرافها ويعين الأعوان المشار إليهم في حدود الخطط المرخص فيها بقانون المالية. ويتولى تسيير شؤونهم طبقا للأنظمة الأساسية التي يخضعون لها،

- يصرف مرتبات وأجور ومنح وامتيازات أعوان الجامعة والمؤسسات التابعة لها طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- يعد مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على مجلس الجامعة ويبيدي رأيه في مشاريع ميزانيات المؤسسات التابعة لها،

منها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء،

- يرسل إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء نسخا من كل العقود التي يبرمها ومن القرارات التي يتخذها في إطار مشمولاته وذلك مباشرة بعد اتخاذها،

- يبرم عقود الخدمات والدراسات أو الاختبار حسب الترتيب الجاري بها العمل ويعرضها على مصادقة سلطة الإشراف،

- يتصرف في الحياة المهنية للمدرسين الباحثين باستثناء عمليات الانتداب والترسيم والترقية والتقاعد التي تبقى من اختصاص الوزير المكلف بالتعليم العالي. كما يمارس السلطة التأديبية طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 18 من القانون المتعلق بالتعليم العالي،

- يعدّ تقارير دورية حول سير الدروس ونتائج الامتحانات والشراكة مع المحيط الاقتصادي والمهني والاندماج المهني لخريجي الجامعة،

- يعد تقارير دورية حول المسائل التي يطلبها منه الوزير المكلف بالتعليم العالي والقرارات الرئيسية المتخذة من قبله ومن قبل عمداء ومديري المؤسسات التابعة له ويحيلها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي،

يقدم إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزراء الإشراف المعنيين عند الاقتضاء تقريرا سنويا حول سير الجامعة والمؤسسات التابعة لها في أجل أقصاه منتصف شهر جويلية من كل سنة جامعية. ويتضمن هذا التقرير التوصيات والاقتراحات التي يراها مفيدة،

- ينفذ كل مهمة أخرى لها علاقة بنشاط الجامعة والتي يمكن أن تعهد له من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 9 - يساعد رئيس الجامعة في أداء مهامه حسب الحاجة نائب واحد وعند الاقتضاء نائبان اثنان يتم تعيينهما بأمر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين. وفي صورة تعيين نائبين اثنين للرئيس، يكلف كل واحد منهما بإحدى المهام التالية :

- نائب رئيس مكلف بالبرامج والتكوين والإدماج المهني،

- نائب رئيس مكلف بالبحث العلمي وبالتطوير التكنولوجي والشراكة مع المحيط.

وعند غياب رئيس الجامعة أو حدوث شغور في رئاسة الجامعة يكلف أحد النائبين مؤقتا بمهام الرئيس بالنيابة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 10 - لرئيس الجامعة أن يفوض حق إمضاء البعض من قراراته إلى أحد نائبيه وإلى الكاتب العام للجامعة بمقتضى مقرر.

القسم الثاني

مجلس الجامعة

الفصل 11 - يتكون مجلس الجامعة من :

- رئيس الجامعة رئيسا للمجلس،

- نائب رئيس الجامعة أو نائبيه،

- رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة،

- ممثلين منتخبين لإطار التدريس والبحث لا يتجاوز عددهم عشرة

موزعين كما يلي :

- ستة نواب للأساتذة والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث المماثل لهم ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل مجموع نواب نظرائهم في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة. ولا يمكن لأعضاء هذه المجالس العلمية الترشح لهذه الانتخابات.

إذا كان عدد الذين يمكنهم الترشح قصد تمثيل أساتذة التعليم العالي والبحث والأساتذة المحاضرين لا يسمح بإجراء الانتخابات يتم التعيين من بين إطار التدريس بالتعليم العالي والبحث مع إعطاء الأولوية للأساتذة والأساتذة المحاضرين.

- أربعة نواب للأساتذة المساعدين ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل مجموع نواب نظرائهم في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة. ولا يمكن لأعضاء هذه المجالس العلمية الترشح لهذه الانتخابات.

وفي صورة عدم ترشح عدد كاف من الأساتذة المساعدين للانتخابات يمكن للمساعدين المرشحين الترشح لعضوية مجلس الجامعة.

تجرى الانتخابات خلال جلسة تعقد لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة قبل نهاية نيابة مجلس الجامعة بستة أسابيع على الأقل.

ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات. وعند التساوي يصرح بانتخاب المترشح الذي له الرتبة العليا. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها. وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا.

- ثلاثة ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبناء على اقتراح من رئيس الجامعة ومن الهيئات المعنية.

- ممثل عن الإطار الفني والإطار الإداري ينتخب من قبل نظرائه لمدة ثلاث سنوات حسب إجراءات يضبطها رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

- طالبين أو ثلاثة يتم انتخابهم من قبل مجموع ممثلي الطلبة بالمجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة لمدة سنة واحدة. ولا يمكن انتخاب الطلبة الأعضاء بالمجالس العلمية للمؤسسات لعضوية مجلس الجامعة.

لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو عند الحاجة لحضور جلسات المجلس كل شخص يمكن أن يفيد برأيه بحكم أنشطته أو خبرته أو تجربته. ولمجلس الجامعة أن يشكل ما يراه من لجان تساعده على أداء مهامه.

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة المجلس.

الفصل 12 - يجتمع مجلس الجامعة مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه ليتداول في المسائل المسجلة بجدول أعمال يقع إبلاغه إلى كل أعضاء المجلس وكذلك إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي قبل أسبوع على الأقل.

لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب تعقد جلسة ثانية في ظرف أسبوع على الأكثر مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 13 - يتداول مجلس الجامعة في المسائل المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون المتعلق بالتعليم العالي. ويتخذ قراراته

بخصوص المسائل ذات الصبغة البيداغوجية والعلمية في حدود الترتيب المنظمة لقطاع التعليم العالي.

يصدر مجلس الجامعة قراراته بأغلبية الحاضرين. وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس. تصبح قرارات مجلس الجامعة نافذة بعد الموافقة عليها من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بعد مرور شهر من وصولها إلى مكتب الضبط للوزارة دون أن يصدر أثناء تلك المدة اعتراض عليها.

الفصل 14 - عند حدوث ظروف استثنائية بالجامعة تحول دون مباشرة هيكلها لمهامها يتخذ الوزير المكلف بالتعليم العالي جميع التدابير العاجلة التي يقتضيها الظرف بناء على تقرير يرفع من قبل رئيس الجامعة.

الفصل 15 - يحضر الكاتب العام للجامعة محاضر جلسات المجلس ويدونها في دفتر مرقم.

يوقع رئيس الجامعة المحاضر ويوجه نسخة من كل محضر إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي وإلى الوزير المعني عند الاقتضاء في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

القسم الثالث

الكتابة العامة للجامعة

الفصل 16 - لكل جامعة كتابة عامة تتضمن المصالح الإدارية والمالية للجامعة. تعمل الكتابة العامة تحت سلطة رئيس الجامعة. وتعنى بمتابعة سير شؤون الطلبة ودروسهم. يسير الكتابة العامة للجامعة كاتب عام يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

يعين الكاتب العام للجامعة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي. ويمكن له أن يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية إذا ما توفرت فيه الشروط العامة للتسمية في هذه الخطة وفقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 17 - تشتمل الجامعة على الكتابة العامة والمصالح التابعة لها :

1 - إدارة المصالح المشتركة وتضم خمس إدارات فرعية :

- الإدارة الفرعية للشؤون المالية وتضم :

* مصلحة ميزانية الجامعة،

* مصلحة المحاسبة والإشراف على ميزانيات المؤسسات.

- الإدارة الفرعية للموارد البشرية وتضم :

* مصلحة إطار التدريس والإطار الإداري والفني والعملة،

* مصلحة أنظمة التصرف الإعلامية في شؤون الموظفين.

- الإدارة الفرعية للدراسات والاستشراف والإعلامية وتضم :

* مصلحة الدراسات والاستشراف،

* مصلحة الإعلامية.

- الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز وتضم :

* مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة المباني،

* مصلحة المعدات والتجهيزات والصيانة،

* مصلحة الكتابة القارة للجنة الصفقات.

- الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والأرشيف والنشر وتضم :

* مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات،

* مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف.

2 - إدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية وتشمل إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية وتضم :

* مصلحة البرامج والامتحانات والمناظرات الجامعية،

* مصلحة الشؤون الطلابية،

* مصلحة العلاقات مع المحيط والإدماج المهني.

- الإدارة الفرعية للبحث العلمي والتعاون الدولي والتقييم الجامعي وتضم :

* مصلحة البحث العلمي والتقييم الجامعي،

* مصلحة التعاون الدولي.

القسم الرابع

لجنة الجودة

الفصل 18 - تتركب لجنة الجودة للجامعة المحدثة بمقتضى أحكام الفصل 22 من القانون المتعلق بالتعليم العالي من :

- نائب رئيس الجامعة رئيسا للجنة،

- رؤساء لجان الجودة بمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة.

- ثلاثة ممثلين عن المحيط الاقتصادي والاجتماعي تقع تسميتهم بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي باقتراح من رئيس الجامعة.

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة اللجنة ويعد محاضر الجلسات ويرسل نسخا منها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني عند الاقتضاء وإلى رئيس اللجنة وأعضائها في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 19 - تجتمع لجنة الجودة مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسها للنظر في المسائل المنصوص عليها بالفصل 22 من القانون المتعلق بالتعليم العالي.

لا تصح اجتماعات لجنة الجودة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وإذا تعذر توفر هذا النصاب تجتمع اللجنة وجوبا في ظرف أسبوع مهما كان عدد الحاضرين.

تتداول اللجنة في المشاريع المعروضة عليها من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة وتبدي رأيها بشأنها بالأغلبية وتحيل المشاريع مصحوبة بالأراء إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

القسم الخامس

المكتبة الجامعية والهيئات المشتركة

الفصل 20 - يمكن للجامعة أن تنشئ مكتبة جامعية مشتركة بين المؤسسات الراجعة إليها بالنظر. كما يمكن لها أن تنشئ هيئات مشتركة بين هذه المؤسسات وخاصة في مجال تعهد البنايات وصيانة المعدات والنقل والأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية والطباعة والنشر بتوصية من مجلسها يوافق عليها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

كما يمكن أن تشتمل الهيئات المشتركة على لجان تابعة لها خاضعة مباشرة لسلطة رئيس الجامعة من بينها لجنة للتقييم الجامعي ومكتب

القسم الأول

العميد أو المدير

الفصل 26 - يسمى العميد بأمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد انتخابه من بين إطار التدريس والبحث الأعضاء في المجلس العلمي للكلية الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر.

مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذا الأمر لا يمكن لمديري الأقسام المنتخبين الجدد الترشح لخطة عميد.

ويتم انتخاب العميد من قبل المدرسين القارين الأعضاء في المجلس العلمي. ويعقد اجتماع لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة خلال الأسبوع الرابع من شهر جوان.

ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات. وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها. وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سناً.

ويتم انتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث بالمجلس العلمي خلال الأسبوع الثالث من شهر جوان.

الفصل 27 - عندما يكون عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين بالكلية أقل من الثمانية وعند تعذر الترشح أو انعدامه أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب يعين العميد باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء بعد أخذ رأي رئيس الجامعة.

يمكن بصفة استثنائية وفي حالة التعذر أن يعين العميد من بين الأساتذة المساعدين المرسمين.

الفصل 28 - يعين المدير من بين الأساتذة والأساتذة المحاضرين وعند التعذر من بين الأساتذة المساعدين المرسمين.

ويتم التعيين بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء بعد استشارة ممثلي إطار التدريس والبحث ومديري الأقسام الأعضاء بالمجلس العلمي وأخذ رأي رئيس الجامعة.

ويسمى المدير بأمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. الفصل 29 - مع مراعاة أحكام الفصلين 4 و28 من هذا الأمر يمكن تسمية عمداء ومديرين من خارج سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات بالنسبة إلى مؤسسات التعليم العالي الخاضعة للإشراف المزدوج باقتراح من الوزير المعني وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 30 - يقوم العميد أو المدير بتسيير مؤسسة التعليم العالي والبحث في نطاق الترتيب الجاري بها العمل وتوجيهات سلطة الإشراف. ويمارس لهذا الغرض المشمولات التالية :

- إعداد مشروع المؤسسة الذي يمثل الصيغ التطبيقية للتعاقد وفق أحكام الفصل 22 من هذا الأمر وذلك بعد عرضه على رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

- الإشراف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وتنسيق نشاط أجهزة التعليم والبحث العلمي التابعة لها والسهر على تنظيم الامتحانات وتعيين رؤساء لجانها،

- السهر على حفظ النظام والانضباط داخل المؤسسة والاستنجاد بالقوة العامة عند الضرورة وإعلام رئيس الجامعة فوراً بما يتخذ من

لتنمية الموارد البيداغوجية والتقنيات الحديثة ومركز للتكوين في البيداغوجية الجامعية ومرصد للجامعة ومركز للإدماج المهني والإفراق.

وتضبط تركيبة هذه الهيئات ومشمولاتها وكذلك طرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 21 - يتداول مجلس الجامعة في إنشاء مكتبة جامعية ويضع نظامها الداخلي قصد ضمان تناسق خدمات الاقتناء والاستعمال والصيانة.

المكتبة الجامعية متعددة الاختصاصات. إلا أنه بإمكانها أن تشمل على مكتبات فرعية متخصصة. ويجوز لمؤسسة التعليم العالي والبحث أن تتضمن مكتبة جامعية.

تشتمل المكتبة الجامعية على مصلحة للمطالعة وأخرى للاقتناء وثالثة للإعارة والصيانة إضافة إلى المكتبات الفرعية المتخصصة.

وتتولى المكتبات المشار إليها مسك سجلات مرقمة حول رصيدها إضافة إلى قواعد البيانات الإلكترونية. وتقوم بجرد رصيدها مرة في السنة على الأقل.

الباب الثالث

في عقود التكوين والبحث

الفصل 22 - تعمل الجامعات والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر في إطار توجيهات سلطة الإشراف على تجسيم الأهداف القطاعية الكمية والنوعية الواردة بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي عقود تكوين وبحث تراعي الأولويات الوطنية.

يحدد نموذج هذه العقود بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 23 - تدوم عقود التكوين والبحث مدة أربع سنوات. وتخضع إلى تقييم دوري.

تنص هذه العقود على التزامات الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وكذلك على الموارد الذاتية التي تتعهد بتوفيرها.

الفصل 24 - تسند الوزارة المكلفة بالتعليم العالي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث اعتمادات تتكون من جزء ثابت يراعي خاصة النفقات القارة وعدد الطلبة وبرامج التكوين وجزء متغير يرتبط بتجسيم الالتزامات التعاقدية وتقدم تنفيذ البرامج المنصوص عليها بعقود التكوين والبحث. ويحدد توزيع الموارد والاعتمادات المرسمة سنوياً في ميزانيات الجامعات والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر حسب إنجاز الأهداف المرسومة بعقود التكوين والبحث.

الباب الرابع

في مؤسسات التعليم العالي والبحث

الفصل 25 - تتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث في إطار الجامعة مهمة التكوين والتكوين عن بعد والتكوين المستمر والتكوين بالتداول والتكوين حسب الطلب. كما تتولى مهام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وكل الخدمات الأخرى الموكولة إليها بالقانون على أساس التكامل مع كافة قطاعات الإنتاج في البلاد والتفتح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يدير الكليات عمداء ويدير المدارس والمعاهد العليا مديرون.

إجراءات. وفي حالة التأكد يتخذ رئيس الجامعة ما يراه من تدابير لحفظ النظام،

- العمل على حسن سير المصالح الإدارية والمالية وممارسة مهام أمر القبض والصرف لميزانية المؤسسة،

- رئاسة المجلس العلمي للمؤسسة وضبط جدول أعماله والدعوة إلى جلساته وإحالة نسخة من محضر مداواته إلى رئيس الجامعة وإلى الوزير المكلف بالتعليم العالي، مع مراعاة أحكام الفصل 36 من هذا الأمر،

- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وعرضه على رأي المجلس العلمي ثم إحالته على رئيس الجامعة،

- تمثيل المؤسسة تجاه الغير وأمام العدالة وإبرام الاتفاقيات والعقود بعد موافقة رئيس الجامعة.

يرفع العميد أو المدير إلى رئيس الجامعة في منتصف شهر جويلية من كل سنة تقريراً حول سير المؤسسة وتقريراً حول التقييم الداخلي وتقريراً حول نتائج الامتحانات، كما يرفع إليها كل تقرير آخر تطلبه منه سلطة الإشراف.

الفصل 31 - يتولى العميد أو المدير وجوبا تقديم مقترحين للتسمية في خطة مدير للدراسات والتربصات خلال شهر من تاريخ انتخابه أو تعيينه. ويعتبر مدير الدراسات والتربصات بهذه الصفة نائبا للعميد أو مديرا مساعدا.

وإذا اقتضت خصوصيات التكوين إيجاد مدير للدراسات وآخر للتربصات فإن العميد أو المدير يختار من بينهما نائبا أو مديرا مساعدا.

الفصل 32 - مع مراعاة أحكام الفصل 31 من هذا الأمر يعين مدير الدراسات والتربصات بأمر لمدة ثلاث سنوات باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني عند الاقتضاء من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين أو عند التعذر فمن بين الأساتذة المساعدين المرشحين.

وتنتهي مهام مدير الدراسات والتربصات بانتهاء مهام العميد أو المدير.

القسم الثاني

المجلس العلمي

الفصل 33 - مع مراعاة أحكام الفصل 34 من هذا الأمر تشتمل كل مؤسسة تعليم عال وبحث على مجلس علمي ذي صبغة استشارية يتركب من :

- العميد أو المدير رئيسا للمجلس،

- نائب العميد أو المدير المساعد،

- مديري الأقسام،

- ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبيين وموزعين كالاتي :

* خمسة أساتذة تعليم عالي وأساتذة محاضرين،

* ثلاثة أساتذة مساعدين.

وفي صورة عدم ترشح الأساتذة المساعدين للانتخابات يمكن للمساعدين المرشحين الترشح لها.

- طالبين أو ثلاثة منتخبيين كل سنة،

- ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يساوي عددهم نصف ممثلي إطار التدريس والبحث تقترحهم الهيئات التي ينتمون إليها،
- الكاتب العام مقرر للمجلس.

وإذا ما تجاوز عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين بمؤسسة تعليم عال وبحث 70 مدرسا يمكن أن يشتمل المجلس العلمي على 10 ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبيين وموزعين كالاتي :

* ستة أساتذة تعليم عال وأساتذة محاضرين،

* أربعة أساتذة مساعدين.

وفي صورة عدم ترشح الأساتذة المساعدين للانتخابات يمكن للمساعدين المرشحين الترشح لها.

الفصل 34 - تشتمل المعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية على مجالس علمية تتركب من :

- المدير رئيسا للمجلس،

- مديري الأقسام،

- ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبيين وموزعين كالاتي :

* ثلاثة مدرسين باحثين لتمثيل أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين،

* مدرسين باحثين اثنين لتمثيل الأساتذة المساعدين.

وفي صورة عدم ترشح الأساتذة المساعدين للانتخابات يمكن للمساعدين المرشحين الترشح لها.

* مدرسين اثنين لتمثيل صنف الأساتذة المبرزين.

- طالبين أو ثلاثة منتخبيين كل سنة،

- ممثلين اثنين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقترحهم الهيئات التي ينتمون إليها،

- الكاتب العام مقرر للمجلس.

الفصل 35 - يقع تعيين ممثلي إطار التدريس والبحث لمدة ثلاث سنوات في صورة عدم وجود ترشحات من بين أعضاء هذا السلك.

وإذا كان عدد الذين يمكنهم الترشح للمجلس العلمي قصد تمثيل أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث لا يسمح باحترام التوزيع المنصوص عليه بالفصل 33 من هذا الأمر، فإنه يقع :

- انتخاب ممثلي الأساتذة المساعدين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من قبل نظرائهم لمدة ثلاث سنوات. وفي صورة عدم ترشح الأساتذة المساعدين للانتخابات فإنه يمكن للمساعدين المرشحين الترشح لهذه الانتخابات،

- تعيين الممثلين المتبقين من بين إطار التعليم العالي والبحث حسب التوزيع المشار إليه بالفصل 33 مع إعطاء الأولوية للأساتذة والأساتذة المحاضرين باقتراح من رئيس الجامعة المعنية لمدة ثلاث سنوات.

بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للإشراف المزدوج يمكن الترشح للمجلس العلمي للمدرسين الخاضعين لأسلاك غير سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات مع مراعاة أحكام الفصل 33 من هذا الأمر.

القسم الرابع الأقسام

الفصل 42 . تشتمل مؤسسات التعليم العالي والبحث على أقسام تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني باقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي العميد أو المدير.

ولا يمكن إحداث قسم إلا عند توفر ثمانية مدرسين باحثين قارين أو من لهم رتب معادلة على الأقل. وتستثنى من ذلك أقسام التعليم غير الحضورى.

الفصل 43 . يشتمل القسم على كافة أعضاء إطار التدريس والبحث بالمؤسسة المتممين إلى أسلاك التعليم العالي والمماتلين لهم والمباشرين في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات المتجانسة.

الفصل 44 . يشتمل القسم على فرق بيداغوجية تتكون من المدرسين المباشرين للتدريس في الوحدات المنصوص عليها بأنظمة الدراسات.

ويشرف على تنسيق أعمال هذه الفرق أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر وعند التعذر أستاذ مساعد.

ويتولى رئيس المؤسسة تعيين منسق أعمال الفريق البيداغوجي كل سنة بناء على اقتراح من مدير القسم.

الفصل 45 . ينتخب مدير القسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين أو عند التعذر من بين الأساتذة المساعدين المرسمين. وإذا لم يقدم أي ترشح أو قدم ترشح واحد من رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر فإنه يمكن قبول الترشيحات من رتبة أستاذ مساعد مرسوم. كما يمكن أن ينتخب من بين إطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة. وعند تعذر الانتخاب يقترح رئيس الجامعة على الوزير المكلف بالتعليم العالي تعيين مدير القسم من بين إطار التدريس والبحث بالمؤسسة بعد أخذ رأي عميد المؤسسة المعنية أو مديرها.

وفي كلتا الحالتين يعين مدير القسم بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني عند الاقتضاء تضبط الترتيب الداخلية للجامعة طرق سير عمل القسم.

الفصل 46 . تجرى انتخابات مديري الأقسام خلال النصف الأول من شهر جوان.

الفصل 47 . يقترح القسم برامج التكوين ويحرص على تنفيذها وعلى انسجام الطرق البيداغوجية وتحسينها. كما يقترح برامج بحث ويعمل على تنفيذها وينسق البحوث المنجزة في إطار مختلف الوحدات والمخابر مع مراعاة صلاحيات مخابر البحث ووحدهاته. وينظم الندوات والملتقيات العلمية ويحرص على الاستعمال الأمثل للوسائل والتجهيزات الموضوعية على ذمته.

الفصل 48 . يستشير العميد أو المدير القسم في المسائل ذات الصبغة العلمية والبيداغوجية. كما يمكن للقسم أن يتقدم إلى المجلس العلمي بكل اقتراح في الغرض.

ويقترح القسم كذلك حاجياته من إطار التدريس والبحث.

وتضبط في كل الحالات القائمة الاسمية لممثلي إطار التدريس والبحث بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بقرار مشترك من الوزيرين المعنيين.

يقع سدّ الشغور طبقاً للفصل 33 من هذا الأمر في صورة حدوث شغور بالمجلس العلمي يصل إلى نصف إطار التدريس والبحث.

الفصل 36 . ينظر المجلس العلمي في المسائل المتعلقة بإعداد مشروع المؤسسة ومتابعته وبسير عملها وكذلك بتنظيم الدراسات وسيرها وبرامج التكوين والترقيات وبرامج البحث. كما يقترح إحداث أقسام جديدة. وينظر كل سنة في مشروع ميزانية المؤسسة بعد اطلاعه على إنجاز ميزانية السنة المنقضية. وينظر أيضا في كل مسألة أخرى تتعلق بالتدريس أو البحث يعرضها عليه العميد أو المدير أو رئيس الجامعة.

الفصل 37 . يتداول المجلس العلمي في المسائل التي تخص الحياة المهنية لإطار التدريس والبحث بصورة لا تخول لممثل إطار تدريس وبحث أن يبدي رأيه في مسألة تتعلق بمن هو أعلى منه رتبة.

الفصل 38 . يعين أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وعند الاقتضاء بقرار مشترك من الوزيرين المعنيين.

يضبط رئيس الجامعة روزنامة تنظيم انتخابات المجلس العلمي مع مراعاة أحكام الفصل 26 من هذا الأمر.

ويصوت كل إطار تدريس وبحث لعدد من المترشحين من صنفه يطابق عدد المقاعد من هذا الصنف المزمع تسديدها في المجلس العلمي.

ويتولى الكاتب العام للمؤسسة الإشراف على مكتب التصويت وفرز الأصوات ويمكن للمترشحين أن يحضروا عمليات التصويت والفرز.

يصرّح بانتخاب الأعلى في الرتبة في صورة حصول تساوي في الأصوات. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها. وعند التساوي فالأكبر سنا.

الفصل 39 . يجتمع المجلس العلمي مرة كل شهر وكلما دعاه العميد أو المدير للانعقاد أو بطلب من أغلبية أعضائه من إطار التدريس والبحث.

لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وعند عدم توفر هذا النصاب يدعى إلى اجتماع آخر ينعقد في ظرف أسبوع على الأكثر مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 40 . يتولى الكاتب العام للمؤسسة كتابة المجلس ويعد محاضر الجلسات ويرسل نسخا منها لرئيس الجامعة ولأعضاء المجلس في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

ويحيل رئيس الجامعة نسخة من هذه المحاضر إلى سلطة الإشراف في أجل 15 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة.

القسم الثالث

لجنة الجودة

الفصل 41 . تحدث بكل مؤسسة تعليم عال وبحث لجنة للجودة. وتضبط تركيبتها وقواعد تسييرها بمقرر من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

الفصل 49 - مدير القسم مكلف تحت سلطة العميد أو المدير بتنظيم الدروس وسير الدراسات والامتحانات والترقيات ومتابعة الإدماج المهني للخريجين بالتنسيق مع الأطراف المعنية. كما يتولى بالتنسيق مع أعضاء القسم تأطير الطلبة وإرشادهم وتوجيههم.

القسم الخامس

مجلس التأديب

الفصل 50 - ينظر مجلس التأديب لمؤسسة التعليم العالي والبحث في كل إخلال بالواجبات الجامعية داخل المؤسسة سواء صدر ذلك عن الطلبة المنتمين للمؤسسة أو الأشخاص المبيينين بالفصل 55 من هذا الأمر.

الفصل 51 - تعين الجنايات والجنح المرتكبة داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث ويجرى تتبعها ويحكم فيها بمقتضى قوانين الحق العام.

وتكون التتبعات التأديبية أمام السلط الجامعية مستقلة عن التتبعات أمام المحاكم.

الفصل 52 - يتركب مجلس التأديب من :

- العميد أو المدير رئيساً،

- ممثل رئيس الجامعة،

- مدرسين إثنين عضوين في المجلس العلمي للمؤسسة منتخبين من المدرسين الأعضاء في المجلس المذكور،

- طالب عضو في المجلس العلمي منتخب من الطلبة الأعضاء في المجلس المذكور،

- الكاتب العام للمؤسسة بصفته مقرراً للمجلس.

الفصل 53 - إذا ما تعذر تكوين مجلس التأديب حسب مقتضيات الفصل 52 من هذا الأمر فإن أعضاء يعينون من قبل رئيس الجامعة.

الفصل 54 - يجتمع مجلس التأديب بدعوة من رئيسه.

وتدون مداولاته بمحضر جلسة يمضيه رئيسه وتوجه نسخة من محضر الجلسة إلى رئيس الجامعة.

لا يمكن لمجلس التأديب أن يتداول إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

وإذا لم يحضر في الاجتماع الأول نصف الأعضاء على الأقل يعقد للمداولة اجتماع ثان في ظرف خمسة أيام مهما كان عدد الحاضرين. وعند تساوي الأصوات أثناء المداولة يرجح صوت الرئيس.

الفصل 55 - يخضع لسلطة التأديب :

- الطلبة المرسمون بمؤسسة التعليم العالي والبحث،

- الطلبة المترشحون للامتحانات والمناظرات التي تنظم بمؤسسات التعليم العالي والبحث والذين يرتكبون خطأ ما أثناء امتحان أو مناظرة أو بمناسبتها،

- الأشخاص الذين يمكن أن ينسب إليهم قبل ترسيمهم بمؤسسة التعليم العالي والبحث خطأ بمناسبة القيام بالترسيم بالمؤسسة.

يقع تتبع الطالب تأديبياً بالمؤسسة المسجل بها عند ارتكابه لخطأ تأديبياً في مؤسسة أخرى.

الفصل 56 - في حال عدم اتخاذ العميد أو المدير لإجراءات تأديبية في الإبان عند خرق الطالب للنظام الداخلي للمؤسسة أو عند ارتكابه لخطأ جسيم، يتولى رئيس الجامعة إحالة الطالب المعني على مجلس التأديب.

الفصل 57 - يمكن توجيه العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار،

- التوبيخ،

- الحرمان من المشاركة في دورة واحدة أو دورتين اثنتين من دورات الامتحان،

- الرفت من المؤسسة لمدة أقصاها سنة جامعية،

- الحرمان المؤقت من التسجيل بالمؤسسة لمدة أقصاها سنتان جامعتان،

- الرفت النهائي من مؤسسة التعليم العالي والبحث،

- الرفت النهائي من الجامعة،

- الرفت النهائي من كل الجامعات.

العقوبات التي يوجهها مجلس التأديب نافذة المفعول باستثناء العقوبات المنصوص عليها بالمطام 4 و 5 و 6 و 7 أعلاه التي لا تصح نافذة المفعول إلا بعد مصادقة رئيس الجامعة وباستثناء العقوبة المنصوص عليها بالمطمة 8 التي لا تصح نافذة المفعول إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ويمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي أن يقر العقوبة الموجهة أو أن يقرر عقوبة من درجة دنيا.

الفصل 58 - يمكن لرئيس الجامعة أو للعميد أو للمدير أن يوجه عقوبتي الإنذار أو التوبيخ إلى الطالب المعني بعد سماعه دون إحالته على مجلس التأديب.

الفصل 59 - يتمتع الطالب بجميع حقوق الدفاع المخولة له قانوناً قبل توجيه العقوبات التأديبية ضده.

وفي كل الحالات يتعين دعوته في أجل أدناه خمسة عشر يوماً قبل اجتماع مجلس التأديب بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المذكور بوثائق التسجيل تبين الأفعال المنسوبة إليه، وذلك للاستماع إليه إذا ما حضر والرد على ما نسب إليه قبل اتخاذ العقوبة التأديبية.

وللطالب الحق في الاطلاع على جميع الوثائق المكونة لملفه التأديبي. ويمكنه اصطحاب من يرى فائدة في حضوره للدفاع عنه.

الفصل 60 - يمكن للعميد أو المدير بمقتضى إجراء إداري أن يمنع من دخول مباني مؤسسة التعليم العالي :

- كل شخص أحيل على مجلس التأديب في انتظار تاريخ مثوله أمام المجلس المذكور. وفي هذه الحالة يجب جمع المجلس في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بداية من تاريخ ارتكاب الخطأ أو اكتشافه أو من تاريخ قرار منع الدخول إلى المؤسسة المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه. وإذا ما وجه المجلس عقوبة الرفت النهائي فإن الإجراء المذكور يبقى ساري المفعول حتى صدور قرار سلطة الإشراف،

- كل طالب لا ينتمي إلى المؤسسة.

الفصل 61 - تبلغ العقوبات المنصوص عليها بالمطام 1 و 2 و 3 من الفصل 57 من هذا الأمر إلى المعنيين بالأمر بمكتوب مضمون الوصول

مع الإعلام بالبلوغ من قبل رئيس مجلس التأديب على العنوان المذكور بوثائق التسجيل.

وتبلغ العقوبات المنصوص عليها بالمطام 4 و5 و6 و7 من رئيس الجامعة حسب التسلسل الإداري. وتبلغ العقوبة المنصوص عليها بالمطام 8 من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي حسب التسلسل الإداري.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 62 - يمكن عند الاقتضاء بمقتضى أمر التمديد في مدة نيابة العمداء والمديرين التي تنتهي قبل موفى السنة الجامعية وذلك إلى تاريخ انتهائها.

الفصل 63 - يمكن عند الاقتضاء بمقتضى قرار التمديد في مدة نيابة رؤساء الأقسام التي تنتهي قبل موفى السنة الجامعية وذلك إلى تاريخ انتهائها.

الباب السادس

أحكام نهائية

الفصل 64 - يلغى هذا الأمر كل الأحكام السابقة والمخالفة له وخاصة الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمشار إليه أعلاه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له ويعوضها.

الفصل 65 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير السياحة ووزير تكنولوجيايات الاتصال ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2717 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كَلَف السيد محمد المكني، المهندس العام، بمهام مدير الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات بالإدارة العامة للتكنولوجيات وتنمية الكفاءات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا (قسم البحث العلمي والتكنولوجيا) بداية من أول جانفي 2008 وذلك على سبيل التسوية.

بمقتضى أمر عدد 2718 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كَلَفَت السيدة إيمان حجاجي حرم معاوية، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بمكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 2719 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كَلَف السيد جمال القلبي، المحلل المركزي، بمهام كاتب عام مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية والملتيميديا بصفاقس.

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزير التشغيل المؤرخ في 28 ديسمبر 2002 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتّح بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب يوم 19 ديسمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشرات يوم 19 نوفمبر 2008.

تونس في 31 جويلية 2008.

وزير التشغيل

والإدماج المهني للشباب

الشاذلي العروسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار صحي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء المناظرة،

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الكتبة الصحفيون المترشحون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وان اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية للاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

1 - اختبار كتابي مهني،

2 - اختبار كتابي في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بتونس.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبارات
(2)	(3) ساعات	اختبار كتابي مهني
(1)	(2) ساعتان	اختبار كتابي في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بتونس

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بتونس وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق، ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران الكتابيان على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض المترشح.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة الداخلية للارتقاء إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية من قبل وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 31 جويلية 2008.

وزير التشغيل
والإدماج المهني للشباب
الشاذلي العروسي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 31
جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى
رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين
بالإدارات العمومية.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين
العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في 31
جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك
للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب يوم 5
نوفمبر 2008 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى
رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات
العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 أكتوبر 2008.

تونس في 31 جويلية 2008.

وزير التشغيل
والإدماج المهني للشباب
الشاذلي العروسي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي

I - اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بتونس :

- علوم المعلومات والاتصال،
- سياسة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- الشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتقني،
- أحداث الساعة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية)،
- العلاقات الدولية،
- علوم المكتبات والتوثيق والأرشيف،
- دستور الجمهورية التونسية،
- حقوق وواجبات المواطن،
- النظام الانتخابي في تونس،
- العلاقات الدولية والنظام العالمي الجديد،
- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين
بالإدارات العمومية،

- مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب.

II - الاختبار المهني :

- قانون الصحافة في تونس،
- تاريخ الإذاعة والتلفزة في تونس،
- مجتمع المعلومات،
- رهانات البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية،
- الإنتاج الوطني والهوية الثقافية،
- التكنولوجيات الحديثة للإعلام،
- الملفات الصحفية،



منشورات : 2008

ر د م ك 4-95-39-9973
عدد الصفحات : 464 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 10,000 د

منشورات : 2008

ر د م ك 9-98-39-99
عدد الصفحات : 297 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 5,000 د



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2008

ر د م ك 9973-946-41-3
عدد الصفحات : 270 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 5,000 د


منشورات : 2008

ر د م ك 9973-39-071-7
عدد الصفحات : 158 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 5,000 د



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2008

ر د م ك 1-088-39-9973
عدد الصفحات : 363 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 7,000 د

منشورات : 2008

ر د م ك 8-028-39-9973
عدد الصفحات : 221 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 5,000 د



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2008

ر د م ك 9973-39-097-0
عدد الصفحات : 378 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 7,000 د

منشورات : 2008

ر د م ك 9973-39-084-9
عدد الصفحات : 400 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 10,000 د



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

الاشتراك سنة 2008

بالرأئء الرسمي
للجمهورية التونسية

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو بتحويل
بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 17001 0000000061015-85

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك القومي الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

بنك الجنوب (الحرية) 04 1020024047001997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

بنك الجنوب (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

الاشتراك
بالدينار التونسي

قوانين وأوامر وقرارات

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية
24,000

الترجمة
33,000

النشرة الأصلية وترجمتها
45,000

بلدان أخرى

النشرة الأصلية
40,000

الترجمة
50,000

النشرة الأصلية وترجمتها
65,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية
القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف
الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرأئء الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص